

النشرة الرسمية

النشرة الرسمية

العدد رقم 01

جويلية - ديسمبر 2022

النشرة الرسمية

العدد رقم 01

جويلية - ديسمبر 2022

الفهرس

الصفحة

النصوص

القرارات

- 8-7 قرار رقم 01 مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1443 الموافق 17 يوليو سنة 2022 يحدد قواعد سير لجان مراجعة القوائم الانتخابية
- 8 قرار رقم 002 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1443 الموافق ل 17 جويلية سنة 2022، يتضمن تشكيل اللجان البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية
- 10-8 قرار رقم 003 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1443 الموافق 17 جويلية سنة 2022، يتعلق باستمارة أكتتاب التوقيعات الفردية في صالح قوائم المترشحين للانتخابات الجزئية لبعض المجالس الشعبية البلدية لولايتي بجاية وتيزي وزو والتصديق عليها.
- 11-10 قرار رقم 004 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1443 الموافق ل 17 جويلية سنة 2022، يتعلق باستمارة التصريح لقوائم المترشحين للانتخابات الجزئية لبعض المجالس الشعبية البلدية لولايتي بجاية وتيزي وزو
- 12-11 قرار رقم 005 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1443 الموافق ل 17 جويلية سنة 2022، يحدد كفاءات إيداع قوائم المترشحين للانتخابات الجزئية لبعض المجالس الشعبية البلدية لولايتي بجاية وتيزي وزو.
- 13-12 قرار رقم 07 مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1443 الموافق 22 جوان سنة 2022، يتضمن التشكيلة النهائية للجنة الخدمات الاجتماعية لدى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات
- 14-13 قرار رقم 09 مؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1444 الموافق 28 سبتمبر سنة 2022، تضمن إنشاء لجنة تقنية مكلفة بإعداد تقرير تحليل العروض، لحاجات لجنة فتح الأطراف وتقييم العروض لدى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وتعيين أعضائها.
- 15-14 قرار رقم 11 مؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1444 الموافق 20 أكتوبر 2022 يحدد المميزات التقنية للبطاقة المهنية لأعضاء مجلس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات والمنسقين الولائيين للمندوبيات الولائية والإطارات الإدارية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وكفاءات استعمالها
- 15 قرار رقم 12 مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 13 نوفمبر 2022 يتضمن إعلان فترة فتح المراجعة الدورية للقوائم الانتخابية واختتامها.
- 16-15 قرار رقم 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 13 نوفمبر سنة 2022 يتضمن تحديد القائمة الإسمية لأعضاء اللجان البلدية للمراجعة الدورية للقوائم الانتخابية
- 17-16 قرار رقم 14 مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 13 نوفمبر 2022 يتضمن تحديد القائمة الإسمية لأعضاء لجان المراجعة الدورية للقوائم الانتخابية على مستوى الممثلات الدبلوماسية أو مراكز القنصلية في الخارج
- 18-17 قرار رقم 015 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1443 الموافق ل 21 جويلية سنة 2022 يحدد شكل وشروط إعداد الوكالة للتصويت في الانتخابات الجزئية لبعض المجالس الشعبية البلدية لولايتي بجاية وتيزي وزو
- 19-18 قرار رقم 16 مؤرخ في 03 محرم عام 1444 الموافق 01 أوت سنة 2022 يحدد قواعد توزيع الأرقام التعريفية المخصصة لقوائم المترشحين تحت لواء حزب أو عدة أحزاب سياسية أو مقدمة بعنوان قائمة مستقلة بمناسبة الانتخابات الجزئية لأعضاء بعض المجالس الشعبية البلدية على مستوى ولايتي بجاية وتيزي وزو
- 19 قرار رقم 17 مؤرخ في 05 محرم عام 1444 الموافق 03 أوت سنة 2022 يعدل قرار رقم 16 مؤرخ في 03 محرم عام 1444 الموافق 01 أوت سنة 2022 المحدد لقواعد توزيع الأرقام التعريفية المخصصة لقوائم المترشحين تحت لواء

حزب أو عدة أحزاب سياسية أو مقدمة بعنوان قائمة مستقلة بمناسبة الانتخابات الجزئية لأعضاء بعض المجالس الشعبية البلدية على مستوى ولايتي بجاية وتيزي وزو

23-19

قرار رقم 18 مؤرخ في 20 محرم عام 1444 الموافق 18 أوت سنة 2022 يحدد قواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما بمناسبة الانتخابات الجزئية لأعضاء بعض المجالس الشعبية البلدية على مستوى ولايتي بجاية وتيزي وزو

24-23

قرار رقم 19 مؤرخ في 27 محرم عام 1444 الموافق 25 غشت سنة 2022، يعدل ويتمم القرار رقم 3 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1443 الموافق 17 يوليو سنة 2022، يتعلق باستمارة اكتتاب التوقيعات الفردية في صالح قوائم المترشحين للانتخابات الجزئية لبعض أعضاء المجالس الشعبية البلدية لولايتي بجاية وتيزي وزو، والتصديق عليها،

25-24

قرار رقم 20 مؤرخ في 27 محرم عام 1444 الموافق 25 أوت 2022 يحدد كفاءات إظهار الترشيحات للانتخابات الجزئية لأعضاء بعض المجالس الشعبية البلدية على مستوى ولايتي بجاية وتيزي وزو

25

قرار رقم 21 مؤرخ في 27 محرم عام 1444 الموافق 25 أوت سنة 2022 يحدد شروط تسخير الأشخاص بمناسبة الجزئية لأعضاء بعض المجالس الشعبية البلدية على مستوى ولايتي بجاية وتيزي وزو ليوم السبت 15 أكتوبر 2022.

28-26

قرار رقم 22 مؤرخ في 04 صفر عام 1444 الموافق 01 سبتمبر سنة 2022. يتضمن إنشاء خلية مركزية للتنسيق العملياتي وخلايا تنسيق على مستوى المندوبيات الولائية

29-28

قرار رقم 23 مؤرخ في 16 صفر عام 1444 الموافق 12 سبتمبر سنة 2022 يحدد إجراءات تعيين ممثلي قوائم المترشحين على مستوى مراكز ومكاتب التصويت واللجان الانتخابية البلدية والولائية وكفاءات ممارسة مهامهم

30-29

قرار رقم 24 مؤرخ في 26 محرم عام 1443 الموافق 04 سبتمبر سنة 2021، يتعلق بتحديد اجتماع مقر اجتماع رؤساء اللجان البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية من أجل اعتماد استمارات اكتتاب التوقيعات الفردية و مراقبتها و التأكد من صحتها وإعداد محضر بذلك لانتخابات أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية

31-30

قرار رقم 25 مؤرخ في 29 محرم عام 1443 الموافق 7 سبتمبر سنة 2021 يحدد شكل وشروط إعداد الوكالة للتصويت لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي البلدي والولائي

32-31

قرار رقم 27 مؤرخ في 07 ربيع الأول عام 1444 الموافق 03 أكتوبر سنة 2022 يحدد كفاءات تنظيم اللجنة الانتخابية البلدية بمناسبة الانتخابات الجزئية لأعضاء بعض المجالس الشعبية البلدية على مستوى ولايتي بجاية وتيزي وزو ليوم السبت 15 أكتوبر 2022

33-32

قرار رقم 28 مؤرخ في 07 ربيع الأول عام 1444 الموافق 03 أكتوبر سنة 2022 يحدد تعيين وتسخير أعضاء اللجان الانتخابية الولائية بمناسبة الانتخابات الجزئية لأعضاء بعض المجالس الشعبية البلدية على مستوى ولايتي بجاية وتيزي وزو ليوم السبت 15 أكتوبر 2022

القرارات الفردية

34-33

قرار رقم 006 المؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1443 الموافق 18 جويلية سنة 2022 المتضمن تعيين وتسخير أعضاء المندوبية الولائية للسلطة وطنية المستقلة للانتخابات بولاية تيزي وزو .

34

قرار رقم 007 المؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1443 الموافق 18 جويلية سنة 2022 المتضمن تعيين وتسخير منسق مندوبية بلدية آيت محمود للسلطة وطنية المستقلة للانتخابات بولاية تيزي وزو

34

قرار رقم 008 المؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1443 الموافق 18 جويلية سنة 2022 المتضمن تعيين وتسخير منسق مندوبية بلدية آيت بومهدي للسلطة وطنية المستقلة للانتخابات بولاية تيزي وزو

35-34

قرار رقم 009 المؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1443 الموافق ل 18 جويلية سنة 2022 المتضمن تعيين وتسخير أعضاء المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بولاية بجاية.

35

قرار رقم 010 المؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1443 الموافق 18 جويلية سنة 2022 المتضمن تعيين وتسخير منسق المندوبية بلدية فرعون للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بولاية بجاية.

36-35

قرار رقم 011 المؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1443 الموافق ل 18 جويلية سنة 2022 المتضمن تعيين وتسخير منسق مندوبية بلدية توجه للسلطة مستقلة للانتخابات بولاية بجاية

- 36** قرار رقم 012 المؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1443 الموافق ل 18 جويلية سنة 2022 المتضمن تعيين وتسخير منسق مندوبية بلدية ميسسة للسلطة مستقلة للانتخابات بولاية بجاية
- 37-36** قرار رقم 013 المؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1443 الموافق ل 18 جويلية سنة 2022 المتضمن تعيين وتسخير منسق مندوبية بلدية أقبو للسلطة مستقلة للانتخابات بولاية بجاية
- 37** قرار رقم 014 المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1443 الموافق ل 20 جويلية سنة 2022 المتضمن تعيين والتسخير عضو بالمندوبية الولائية للسلطة مستقلة للانتخابات بولاية تيزي وزو

التعليمات

- 38-37** تعليمة رقم 01 المؤرخة في 19 جويلية 2022، الخاصة بالآجال القانونية المتعلقة بالمراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية
- 39-38** تعليمة رقم 02 الخاصة بممارسة حق التصويت بالوكالة، في الانتخابات الجزئية لبعض المجالس الشعبية البلدية لولايي بجاية و تيزي وزو .
- 46-39** تعليمة رقم 03 المتعلقة بإيداع الترشيحات للانتخابات الجزئية لبعض المجالس الشعبية البلدية لولايي بجاية و تيزي وزو
- 48-47** تعليمة رقم 04 المتعلقة بكيفية مراقبة استمارات أكتتاب التوقيعات الفردية واعتمادها من طرف القاضي رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية في الانتخابات الجزئية لبعض المجالس الشعبية البلدية لولايي بجاية و تيزي وزو
- 49-48** تعليمة رقم 05 المؤرخة في 03 أوت 2022 المتعلقة بتوزيع الأرقام التعريفية المخصصة لقوائم المترشحين للانتخابات الجزئية لأعضاء بعض المجالس الشعبية البلدية لولايي بجاية و تيزي وزو
- 52-49** التعليمة رقم 06 المؤرخة في 25 أوت 2022 والمتعلقة بكيفية تسليم القائمة الانتخابية لقوائم الانتخابية لقوائم المترشحين للانتخابات الجزئية لأعضاء بعض المجالس الشعبية البلدية على مستوى ولايي بجاية و تيزي وزو
- 54-52** التعليمة رقم 07 المؤرخة في 28 أوت 2022 المتعلقة بتعيين أعضاء مكاتب التصويت بمناسبة الانتخابات الجزئية لأعضاء بعض المجالس الشعبية البلدية على مستوى ولايي بجاية و تيزي وزو وكيفية أداء اليمين
- 57-54** التعليمة رقم 08 بخصوص تنظيم وسير الحملة الانتخابية الجزئية لأعضاء بعض المجالس الشعبية البلدية لولايي بجاية و تيزي وزو، ليوم السبت 15 أكتوبر 2022.
- 60-57** التعليمة رقم 09 المؤرخة في 31 أوت 2022 المتعلقة بتنظيم وسير مراكز ومكاتب التصويت بمناسبة الانتخابات الجزئية لأعضاء بعض المجالس الشعبية البلدية لولايي بجاية و تيزي وزو

النصوص

القرارات

قرار رقم 01 مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1443 الموافق 17 يوليو سنة 2022 يحدد قواعد سير لجان مراجعة القوائم الانتخابية

إن رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

- بتمتضى الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، لاسيما المواد من 53 إلى 71 منه.

- وبتتمتضى القانون رقم 10-11 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية، المعدل والمتمم.

- وبتتمتضى القانون رقم 07-12 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية.

- وبتتمتضى المرسوم الرئاسي رقم 101-21 المؤرخ في 30 رجب عام 1442 الموافق 14 مارس سنة 2021 والمتضمن تعيين رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

- وبتتمتضى المرسوم الرئاسي رقم 266-22 المؤرخ في 18 ذي الحجة 1443 الموافق 17 يوليو سنة 2022 والمتضمن استدعاء الناخبين للانتخابات جزئية لبعض المجالس الشعبية،

يقرر مايلي:

المادة الأولى: تطبقا الأحكام المواد من 53 إلى 71 من الامر رقم 01-21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، بهدف هذا القرار إلى تحديد قواعد سير لجان مراجعة القوائم الانتخابية لكل من بلديات فرعون، مسيسنة، توجه وأقبو بولاية بجاية وبلديتي آيت محمود وآيت بومهدي بولاية تيزي وزو.

المادة 2: تتولى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مسك المراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية للبلديات المذكورة في المادة الأولى من قبل لجان مراجعة القوائم الانتخابية خلال الفترة من 20 إلى 28 جويلية 2022، وذلك طبقا الأحكام المرسوم الرئاسي رقم 266-22 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1443 الموافق 17 يونيو سنة 2022 والمذكور أعلاه.

المادة 3: تم المراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية للبلديات المذكورة في المادة الأولى من قبل لجان مراجعة القوائم الانتخابية خلال الفترة من 20 إلى 28 جويلية 2022، وذلك طبقا لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 22-266 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1443 الموافق 17 يوليو سنة 2022 والمذكور أعلاه.

المادة 4: تجتمع اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية بالبلدية المعنية، وعند الاقتضاء، في مقر رسمي معلوم توفره الجماعات المحلية على مستوى إقليم الولاية.

تجتمع اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية بناء على الاستدعاء من رئيسها.

المادة 5: تكلف لجان مراجعة القوائم الانتخابية بمراقبة مطابقة شروط مراجعة القائمة الانتخابية. فيما يخص تسجيلات ناخبي البلدية وشطبهم.

المادة 6: تجتمع لجان مراجعة القوائم الانتخابية للبت في طلبات التسجيل والشطب من القائمة الانتخابية.

يمكن الناخبين الذين غيروا بلدية الإقامة أن يطلبوا تسجيلهم في القائمة الانتخابية لبلدية إقامتهم الجديدة التي تتكفل بإرسال شطب المعني إلى بلدية الإقامة الأصلية بواسطة التطبيقية المعلوماتية التي أنشئت لهذا الغرض.

المادة 7: يمكن لكل الجزائريين والجزائريات المقيمين في الخارج والمسجلين لدى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية أن يطلبوا تسجيلهم في القائمة انتخابية لإحدى البلديات الآتية.

- بلدية مسقط رأس المعني.

- بلدية آخر موطن للمعني.

- بلدية رأس أحد أصول المعني.

المادة 8: يمكن الفئات المنصوص عليها في المادة 58 من الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 10 مارس سنة 2021، والمذكورة أعلاه، الذين لا تتوفر فيهم الشروط المحددة في المادة 51 من ذات الأمر أعلاه، أن يطلبوا تسجيلهم في القائمة الانتخابية لإحدى البلديات المنوه عنها في المادة 7 من هذا القرار.

المادة 9: تعد صحيفة، اجتماعات لجان مراجعة القوائم الانتخابية للفصل في فصل في طلبات التسجيل والشطب والبت في الاعتراضات وإعداد المحاضر والقرارات بحضور رئيس اللجنة والموظف البلدي المكلف بالأمانة.

المادة 10: تضبط لجان مراجعة القوائم الانتخابية جدولاً يتضمن قائمة الناخبين المسجلين الجدد والمشطوبين ويحتوي على ألقابهم وأسمائهم وتواريخ وأماكن ميلادهم وعناوينهم.

المادة 11: يضمن المندوب البلدي للسلطة المستقلة للانتخابات تعليق الجدول المذكور في المادة 8 أعلاه خلال الأربع والعشرين (24) ساعة التي تلي اختتام فترة المراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية.

المادة 12: تقدم الاعتراضات على التسجيل أو الشطب لدى الأمانة الدائمة للجان مراجعة القوائم الانتخابية، وتدون في سجلات خاصة مرقمة ومؤشرة من قبل رئيس اللجنة.

المادة 13: تبث لجان مراجعة القوائم الانتخابية في الاعتراضات على التسجيل والشطب وتعد جدولاً تصحيحياً جديداً وفقاً لأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات والمذكور أعلاه.

المادة 14: في حالة الطعن أمام الجهات القضائية المختصة، تتولى الأمانة الدائمة للجان المراجعة القوائم الانتخابية تنفيذ الأحكام القضائية فور تبليغها فيما يخص تسجيل الناخبين أو شطبهم.

المادة 15: تمسك الأمانة الدائمة للجان مراجعة القوائم الانتخابية بسجلاً تدون فيه قرارات اللجنة وكذا أحكام القضاء.

المادة 16: يتولى أمين اللجنة الدائمة إيداع نسخ من القائمة الانتخابية النهائية على مستوى أمانة ضبط المحكمة المختصة إقليمياً وعلى مستوى كل من المندوبية البلدية والمندوبية الولائية للسلطة المستقلة.

المادة 17: ينشر هذا القرار بكل وسيلة مناسبة.

محمد شرقي

قرار رقم 02 مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1443 الموافق 17 يوليو سنة 2022 يتضمن تشكيل اللجان البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية

إن رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات،

بمقتضى الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 26 رجب 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 63 منه.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 101-21 المؤرخ في 30 رجب عام 1442 الموافق 14 مارس سنة 2021 والمتضمن تعيين رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 266-22 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1443 الموافق 17 يوليو سنة 2022 والمتضمن استدعاء الناخبين للانتخابات جزئية لبعض المجالس الشعبية البلدية.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 63 من الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 والمتضمن القانون

العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل و المتمم، بهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الإسمية للجان البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية على مستوى بلديات فرعون، مسيسنة، توجة وأقبو بولاية بجاية وبلديتي آيت محمود وآيت بومهدي بولاية تيزي وزو.

المادة 2: تحدث على مستوى البلديات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه لجنة بلدية لمراجعة القوائم الانتخابية

المادة 3: تتكون اللجان البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية من:

- قاض يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليمياً، رئيساً.

- ثلاثة مواطنين من ناخبين المسجلين في القائمة الانتخابية للبلدية المعنية، تختارهم المندوبية الولائية للسلطة المستقلة.

يتولى أمانة اللجنة موظف بلدي بالخبرة والكفاءة والسمة الطيبة والحياد.

المادة 4: تجتمع اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية بمقر البلدية، بناء على استدعاء من القاضي رئيس اللجنة.

المادة 5: تحدد التشكيلة الإسمية للجان البلدية الست (6) لمراجعة القوائم الانتخابية وفقاً للمادة 3 أعلاه.

المادة 6: يكلف رؤساء لجان مراجعة القوائم الانتخابية ومنسق المندوبية الولائية والمندوب البلدي للسلطة المستقلة والأمين العام للبلدية بتنفيذ هذا القرار.

المادة 7: ينشر هذا القرار بكل وسيلة مناسبة

محمد شرقي

قرار رقم 03 مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1443 الموافق 17 يوليو سنة 2022 يتعلق باستمارة أكتتاب التوقيعات الفردية في صالح قوائم المترشحين للانتخابات الجزئية لبعض المجالس الشعبية البلدية لولايي بجاية وتيزي وزو والتصديق عليها

إن رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات،

بمقتضى الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 318 منه.

- وبمقتضى القانون رقم 10-11 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية، المعدل والمتمم.

- وبمقتضى القانون رقم 07-12 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-101 المؤرخ في 30 رجب عام 1442 الموافق 14 مارس سنة 2021 والمتضمن تعيين رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-266 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1443 الموافق 17 يوليو سنة 2022 والمتضمن استدعاء الناخبين للانتخابات جزئية لبعض المجالس الشعبية البلدية.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا الأحكام المادة 318 من الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، والمعدل والمتمم، يهدف هذا القرار إلى تحديد استمارة أكتتاب التوقيعات الفردية في صالح قوائم المترشحين للانتخابات الجزئية لبعض المجالس الشعبية البلدية لولاية بجاية وتيزي وزو والتصديق عليها.

المادة 2: تعد استمارات أكتتاب التوقيعات الفردية من طرف السلطة وطنية المستقلة للانتخابات.

المادة 3: تكون استمارة أكتتاب التوقيعات الفردية في شكل موحد تبعا للميزات التقنية المحددة في ملحق هذا القرار.

المادة 4: تتضمن استمارة أكتتاب التوقيعات الفردية البيانات الآتية باللغة العربية:

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

- السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

- انتخابات جزئية لأعضاء بعض المجالس الشعبية البلدية.

- عنوان الاستمارة.

- الدائرة الانتخابية.

- تصريح الموقع.

- لقب الموقع واسمه ، باللغة العربية و بالحروف اللاتينية .

- تاريخ ميلاد الموقع ومكانه.

- اسم الأب و لقب الأم و اسمها.

- عنوان الموقع .

- رقم و تاريخ و مكان تسليم الوثيقة التي تثبت هوية الموقع.

- التوقيع مع المصادقة في الجهة اليمنى .

- مستطيل في الجهة اليسرى لوضع البصمة .

- ملاحظة هامة: تذكير بأحكام المادتان 178 و 301 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

المادة 5: يتم سحب استمارات أكتتاب التوقيعات الفردية لدى المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المختصة إقليميا، مباشرة بعد نشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة.

المادة 6: يجب أن يصادق على التوقيعات المدونة في الاستمارات أكتتاب التوقيعات الفردية لدى ضابط عمومي.

و يقصد بالضابط العمومي في مفهوم هذا القرار :

1. الأمناء العاملين للبلديات أو أي موظف مفوض من قبلهم.

2. الموثقين.

3. المحضرين القضائيين.

4. محافظي البيع بالمزايدة.

5. المترجمين (الترجمة الرسمية).

6. مدراء التقنين والشؤون العامة.

7. رؤساء المصالح بمديرية التقنين والشؤون العامة.

8. رؤساء الدوائر .

9. الأمناء رؤساء العاملين للدوائر.

المادة 7: يجب على الضابط العمومي التأكد تحت مسؤوليته من أن الموقع مسجل في القائمة الانتخابية للدائرة الانتخابية المعنية.

المادة 8: يجب أن تقدم استمارات أكتتاب التوقيعات الفردية مرفقة ببطاقة معلوماتية من أجل اعتمادها قبل إثني عشرة (12) ساعة على الأقل من انتهاء الأجل المخصص للإيداع قوائم الترشيحات.

يجب أن تتضمن البطاقة المعلوماتية ألقاب الموقعين و أسماءهم و تاريخ و مكان ميلادهم و العنوان و رقم التسجيل في القائمة الانتخابية و رقم بطاقة التعريف الوطنية أو اية وثيقة رسمية أخرى تثبت هوية الموقع.

المادة 9: تقدم استمارات أكتتاب التوقيعات الفردية مرفقة ببطاقة معلوماتية من أجل اعتمادها إلى القاضي رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية المختصة إقليميا.

يقوم رئيس اللجنة المعنية بمراقبة التوقيعات والتأكد من صحتها ويعد محضرا بذلك، تسلم نسخ منه إلى ممثل قائمة المترشحين المؤهل قانونا.

المادة 10: يعنى التصديق على استمارات أكتتاب التوقيعات الفردية في صالح قوائم المترشحين من رسوم الدمغة و التسجيل و المصاريف القضائية، و ذلك عملاً بأحكام المادة 114 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

المادة 11: ينشر هذا القرار بكل وسيلة مناسبة.

محمد شرقي

قرار رقم 04 مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1443 الموافق 17 يوليو سنة 2022 يتعلق باستمارة التصريح بالترشح لقوائم المترشحين للانتخابات الجزئية لبعض المجالس الشعبية البلدية لولايتي بجاية وتيزي وزو

إن رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات،

- بمقتضى الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، لا سيما المادتين 177 و 318 منه.

- وبمقتضى القانون رقم 10-11 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية، المعدل والمتمم.

- وبمقتضى القانون رقم 07-12 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 101-21 المؤرخ في 30 رجب عام 1442 الموافق 14 مارس سنة 2021 والمتضمن تعيين رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 266-22 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1443 الموافق 17 يوليو سنة 2022 والمتضمن استدعاء الناخبين للانتخابات جزئية لبعض المجالس الشعبية البلدية.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقاً الأحكام المادتين 177 و 318 من الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، يهدف هذا القرار إلى تحديد المميزات التقنية لاستمارات التصريح بالترشح لقوائم المترشحين للانتخابات الجزئية لبعض المجالس الشعبية البلدية لولايتي بجاية وتيزي وزو .

المادة 2: يتم التصريح لقوائم المترشحين للانتخابات الجزئية لبعض المجالس الشعبية البلدية لولايتي بجاية وتيزي وزو على استمارة خاصة بإيداع قائمة المترشحين في شكلحافظة ملف مرفقة بما يأتي :

- وثيقة في شكل ورقة مزدوجة تتضمن استمارة خاصة بإيداع قائمة المترشحين.

- وثيقة في شكل ورقة مزدوجة تتضمن معلومات خاصة بكل مترشح.

- مطبوع يتضمن بيانات حول المترشحين.

المادة 3: تتضمن الاستمارة الخاصة بإيداع قائمة المترشحين البيانات الآتية باللغة العربية:

الورقة الأولى: في الوجه الأمامي:

- الدائرة الانتخابية المعنية.

- الانتماء السياسي للقائمة.

- تسمية قائمة المترشحين.

- لقب مودع (ة) الملف واسمه (ها).

- اللقب والاسم بالحروف اللاتينية.

- تاريخ الإيداع وساعته.

- توقيع مودع الملف.

- توقيع وختم منسق المندوبية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

الورقة الثانية: في الوجه الخلفي.

- قائمة الوثائق المطلوبة لتكوين ملف الترشح.

- ملاحظات هامة.

المادة 4: يجب أن تبين الوثيقة المنصوص عليها في المطة الثانية من المادة 2 أعلاه باللغة العربية المعلومات الآتية:

الورقة الأولى:

- الدائرة الانتخابية المعنية.

- تسمية القائمة.

- الانتماء السياسي للقائمة.

- لقب المترشح واسمه باللغة العربية و بالحروف اللاتينية.

- لقب واسم الزوج (ة) (ت).

- الجنس.

المادة 8: تسليم استمارة التصريح بالترشح على ممثل المعترمين الترشح للأحزاب السياسية أو المترشحين الأحرار، المؤهلين قانوناً، بتقديم رسالة يعلن فيها نية تكوين قائمة مترشحين للانتخابات الجزئية لبعض المجالس الشعبية البلدية لولايتي بجاية و تيزي وزو.

المادة 9: نموذج استمارة التصريح لقوائم المترشحين للانتخابات الجزئية ملحق بهذا القرار.

المادة 10: ينشر هذا القرار بكل وسيلة مناسبة .

محمد شرفي

قرار رقم 05 مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1443 الموافق 17 يوليو سنة 2022 يحدد كيفية إيداع قوائم المترشحين للانتخابات الجزئية لبعض المجالس الشعبية البلدية

إن رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات،

- بمقتضى الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل و المتمم، لا سيما المواد 176 و 177 و 178 و 179 و 180 و 181 و 182 و 184 و 187 و 188 و 189 و 317 و 318 منه.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-101 المؤرخ في 30 رجب عام 1442 الموافق 14 مارس سنة 2021 والمتضمن تعيين رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-266 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1443 الموافق 17 يوليو سنة 2022 والمتضمن استدعاء الناخبين للانتخابات الجزئية لبعض المجالس الشعبية البلدية.

- وبمقتضى القرار رقم 03 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1443 الموافق 17 جويلية سنة 2022 المتعلق باستمارة أكتتاب التوقيعات الفردية في صالح قوائم المترشحين للانتخابات الجزئية لبعض المجالس الشعبية البلدية لولايتي بجاية و تيزي وزو و التصديق عليها.

- وبمقتضى القرار رقم 04 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1443 الموافق 17 جويلية سنة 2022 المتعلق باستمارة التصريح بالترشح لقوائم المترشحين للانتخابات الجزئية لبعض المجالس الشعبية البلدية لولايتي بجاية و تيزي وزو.

- تاريخ الميلاد ومكانه.

- رقم عقد الميلاد.

- رقم التسجيل في القائمة الانتخابية.

- المهنة.

- الهيئة المستخدمة.

- الجنسية.

- النسب.

- الحالة العائلية.

- الوضعية إزاء الخدمة الوطنية.

- الوضعية اتجاه الإدارة الضريبية.

- شهادة تثبت المستوى التعليمي.

- تعهد شرفي باحترام أحكام المادة 181 من الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل و المتمم.

الورقة الثانية:

- إطار مخصص للمندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات يبين تاريخ قبول الترشح أو رفضه المعلن قانوناً.

المادة 5: يجب أن يبين مطبوع المترشحين المذكور في المادة 2 أعلاه باللغة العربية ما يأتي:

- لقب المترشح واسمه باللغة العربية وبالحروف اللاتينية.

- تاريخ الميلاد ومكانه.

- الجنس.

- العنوان الشخصي.

- رقم الهاتف النقال.

- عنوان البريد الإلكتروني.

- إمضاء المترشح.

المادة 6: يتم إعداد الاستمارة والمطبوعات المذكورة في المادة 2 أعلاه من قبل المصالح المختصة للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

المادة 7: يتم سحب استمارة التصريح بالترشح لدى المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المختصة إقليمياً مباشرة بعد نشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقاً للأحكام المواد 176 و 177 و 178 و 179 و 180 و 181 و 182 و 184 و 187 و 188 و 189 و 317 و 318 من الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 1 مارس سنة 2021 و المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، المعدل و المتمم ، يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات إيداع قوائم المترشحين للانتخابات الجزئية لبعض المجالس الشعبية البلدية التي تنظم على مستوى كل من بلديات فرعون ، مسيسنة ، توجه و أقبو بولاية بجاية و بلديتي آيت محمود و آيت بومهدي بولاية تيزي وزو .

المادة 2: يتم إيداع قوائم المترشحين على مستوى المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المختصة إقليمياً من قبل المترشح المفوض من الحزب السياسي أو من القائمة الحرة ، مقابل وصل بالاستلام.

المادة 3: ينتهي الأجل المخصص للإيداع قوائم المترشحين قبل خمسين (50) يوماً من تاريخ الاقتراع .

المادة 4: يجب أن تتضمن قائمة المترشحين عدد من المترشحين يزيد عن عدد المقاعد المطلوب شغلها بثلاثة (3) مترشحين، و ذلك عملاً بأحكام المادة 176 من الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 و المذكور أعلاه.

المادة 5: يتعين على قوائم المترشحين المقدمة للانتخابات الجزئية، تحت طائلة رفض القائمة، مراعاة:

1- مبدأ المناصفة بين الرجال و النساء، و عملاً بأحكام المادة 317 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، يمكن قوائم المترشحين المقدمة تحت رعاية حزب سياسي أو قائمة حرة في إحدى المجالس الشعبية البلدية المعنية بالانتخابات الجزئية و التي لم تتمكن من تحقيق شرط المناصفة ، أن تتطلب من السلطة المستقلة إفادتها بترخيص لشرط المناصفة ، في هذه الحالة ، توافق السلطة المستقلة على هذه القوائم و تصرح بقبولها.

2. وأن تخصص، على الأقل، نصف (2/1) الترشيحات للمترشحين الذين تقل أعمارهم عن أربعين (40) سنة.

3. وأن يكون لثلث (3/1) مترشحي القائمة، على الأقل، مستوى جامعي.

و عملاً بأحكام المادة 176 القرة 4 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، عندما ينتج عن ثلث عدد غير صحيح، فإن هذا العدد يجبر الى العدد الصحيح الأعلى لصالح الفئة المذكورة أعلاه.

المادة 6: يجب أن ترفق قائمة المترشحين بملف خاص بكل مترشح مذكور في القائمة ، و بتكون الملف من الوثائق الآتية:

- وثيقة تثبت تركيبة الحزب السياسي للقوائم المقدمة تحت رعاية حزب أو عدة أحزاب سياسية .

- نسخة من شهادة أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها.

- نسخة من بطاقة الناخب أو شهادة التسجيل في القائمة الانتخابية.

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية أو جواز السفر ذات صلاحية جارية .

- وثيقة تثبت وضعية كل مترشح تجاه الإدارة الضريبية.

- صورة واحدة (1) شمسية حديثة.

- مستخرج من شهادة الميلاد بالنسبة للمترشحين المولودين في الخارج و غير المقدين في السجل الوطني الآلي للحالة المدنية.

- نسخة من شهادة تثبت المستوى التعليمي الجامعي.

- يلحق بقائمة مترشحي الأحزاب السياسية و المترشحين الأحرار برنامج الحملة الانتخابية ،

- نسخة من المحضر المتعلق بكتابة التوقعات الفردية .

المادة 7: تطلب السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من مصالح المكلفة بالداخلية تمكها بالولوج إلى السجل الوطني الآلي للحالة المدنية و من مصالح وزارة العدل الولوج إلى التطبيقية الخاصة بصحيفة السوابق القضائية .

المادة 8: ينشر هذا القرار بكل وسيلة مناسبة .

محمد شرفي

قرار رقم 07 مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1443 الموافق 22 جوان سنة 2022، يتضمن التشكيلة النهائية للجنة الخدمات الاجتماعية لدى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

إن رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ،

المادة 2: تشكل لجنة الخدمات الاجتماعية من الأعضاء الدائمين المنتخبين الآتية أسماؤهم.

- بوالشعير أحمد..... عضوا.
- بولحليب أمين.....عضوا.
- قوريشي محمد الأمين.....عضوا.
- هنتور نور الدينعضوا.
- عليش عبد الجليلعضوا.

ومن العضوين الإضافيين المنتخبين الآتية أسماؤهم:

- بن بركان طاهر بلال عضو إضافي أول
 - بوغزويو سيف الدين عضو إضافي ثان
- المادة 3:** ينشر هذا القرار بكل وسيلة مناسبة.

محمد شرفي

قرار رقم 09 مؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1444 الموافق 28 سبتمبر سنة 2022، يتضمن إنشاء لجنة تقنية مكلفة بإعداد تقرير تحليل العروض، لحاجات لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض لدى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وتعيين أعضائها.

إن رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات،

- بمقتضى الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس 2021، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، لا سيما المادة 30 منه، المعدل والمتمم.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 02 ذو الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، لا سيما المادة 160 منه.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01-21 المؤرخ في 30 رجب عام 1442 الموافق 14 مارس سنة 2021، المتضمن تعيين رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 23 محرم عام 1442 الموافق 01 سبتمبر سنة 2021، المتضمن إنشاء لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات و تعيين أعضائها.

- بمقتضى الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس 2021، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل و المتمم.

- و بمقتضى القانون رقم 90-11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990، المتعلق بعلاقات العمل، المعدل و المتمم.

- و بمقتضى القانون رقم 83-16 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 02 يوليو سنة 1983، المتضمن إنشاء الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الاجتماعية .

- و بمقتضى المرسوم رقم 82-179 المؤرخ في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982، الذي يحدد محتوى الخدمات الاجتماعية و كيفية تمويلها، المتمم.

- و بمقتضى المرسوم رقم 82-303 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1402 الموافق 11 سبتمبر سنة 1982، المتعلق بتسيير الخدمات الاجتماعية.

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-101 المؤرخ في 30 رجب عام 1442 الموافق 14 مارس سنة 2021، المتضمن تعيين رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

- وبموجب القرار رقم 22 المؤرخ في 23 رجب عام 1441 الموافق 18 مارس سنة 2020، المتضمن القانون الأساسي لمستخدمي السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، لا سيما المادتين 28 و 29 منه.

- وبموجب القرار رقم 74 المؤرخ في 23 محرم عام 1443 الموافق 01 سبتمبر سنة 2021، المتضمن إنشاء لجنة الخدمات الاجتماعية لدى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات .

- وبموجب القرار رقم 05 المؤرخ في 24 شوال عام 1443 الموافق 25 ماي سنة 2022، الذي يحدد تنظيم و سير لجنة الخدمات الاجتماعية، لدى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، لا سيما المادة 03 منه.

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا الأحكام المادة 03 من القرار رقم 05 مؤرخ في 24 شوال عام 1443 الموافق 25 ماي سنة 2022، المحدد لتنظيم و سير لجنة الخدمات الاجتماعية، يتضمن هذا القرار التشكيلة النهائية للجنة الخدمات الاجتماعية، لدى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

يقرر ما يأتي:

- وبعد الاطلاع على مداولة مجلس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات رقم 2022/04 المؤرخة في 14 ربيع الأول عام 1444 الموافق 11 أكتوبر 2022.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقاً الأحكام القرار رقم 34 المؤرخ في سبتمبر 2020 المذكور أعلاه، يحدد هذا القرار المميزات التقنية للبطاقة المهنية لأعضاء مجلس السلطة والمنسقين الولائيين للمندوبيات الولائية والإطارات الإدارية للسلطة المستقلة للانتخابات وكفايات استعمالها.

المادة 2: البطاقة المهنية وثيقة إدارية رسمية شخصية حصرياً، تسلم مجاناً لأعضاء مجلس السلطة و المنسقين الولائيين للمندوبيات الولائية والإطارات الإدارية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

المادة 3: تمنح السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لكل عضو و منسق ولائي و إطار إداري بطاقة مهنية تبين هويته و صفته المهنية و تتضمن صورة شمسية حديثة.

المادة 4: يجب أن يدون تسليم البطاقة المهنية في سجل خاص مرقم على كل ورقة منه حسب الترتيب الزمني لتسليمها، حيث يفتح هذا السجل من طرف المديرية العامة للموارد.

يقيّد في السجل المذكور في الفقرة أعلاه، لقب و اسم صاحب البطاقة المهنية، رقم التسجيل البطاقة أو القيد و تواريخ التسليم أو التجديد أو عند الاقتضاء، الإرجاع أو الضياع أو سرقة أو الإتلاف مع إمضاء المعني.

المادة 5: المدة القصوى لصلاحيّة البطاقة المهنية كالتالي:

- ستة (6) سنوات لأعضاء مجلس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ابتداء من تاريخ التعيين.

- ستة (6) سنوات للمنسقين الولائيين أو من تاريخ التعيين إلى تاريخ إنهاء المهام.

- عشر (10) سنوات للإطارات الإدارية ابتداء من تاريخ تسليمها.

المادة 6: في حالة الإنهاء المؤقت أو التام لعلاقة العمل أو صفة العضوية وفقاً لما هو منصوص عليه في التشريع و التنظيم المعمول بهما أو في حالة انتهاء صلاحية البطاقة المهنية، فإنه يجب على المعني إرجاعها إلى المديرية العامة للموارد السلطة المستقلة للانتخابات.

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 160 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 02 ذو الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، تنشأ لجنة تقنية مكلفة بإعداد تقرير تحليل العروض، لحاجات لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض لدى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

المادة 2: تحدد تشكيلة اللجنة التقنية المذكورة أعلاه كما يأتي:

- السيدة راشدي نعيمة ، مكلفة بالدراسات و التلخيص بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات .

- السيد كانون يحيى، مدير الفرعي للصيانة و الأمن المعلوماتي بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

- السيد لمن سماعيل ، رئيس مصلحة بمديرية التجهيزات العمومية بولاية الجزائر .

- السيدة حمادي إيمان، مهندسة معارية بالمديرية العامة للتجهيزات العمومية بوزارة السكن ، العمران و المدينة.

المادة 3: ينشر هذا القرار بكل وسيلة مناسبة.

محمد شرفي

قرار رقم 11 مؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1444 الموافق 20 أكتوبر سنة 2022 يحدد المميزات التقنية للبطاقة المهنية لأعضاء مجلس السلطة المستقلة والمنسقين الولائيين للمندوبيات الولائية والإطارات الإدارية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وكفايات استعمالها.

إن رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

- بمقتضى الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس 2021، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-101 المؤرخ في 30 رجب عام 1442 الموافق 14 مارس 2021 المتضمن تعيين رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-102 المؤرخ في 30 رجب عام 1442 الموافق 14 مارس 2021 تعيين أعضاء مجلس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

يتبع عند كل تجديد للبطاقة المهنية، لا سيما عند تغيير الصفة أو الوظيفة، الإجراء نفسه المتبع في إرجاعها.

المادة 7: تصنع البطاقة المهنية تحت مسؤولية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

تختص المطبعة الرسمية، دون سواها، بصنع البطاقات المهنية الحاملة لخم الدولة، طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 8: يلزم عضو المجلس السلطة و المنسق الولائي للمندوبية و الإطار الإداري للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بإظهار البطاقة المسلمة له وفقا لأحكام هذا القرار، و لتسهيل أداء مهامه.

المادة 9: لا تستعمل البطاقة المهنية إلا لأغراض مخصصة حصرا، ولا تستعمل إلا من طرف صاحبها.

كل استعمال غير قانوني أو الأغراض غير مخصصة للبطاقة المهنية، يعرض صاحبها لعقوبات تأديبية وفق التشريع و التنظيم المعمول بهما دون المساس بالمتابعات الجزائية، عند الاقتضاء.

المادة 10: في حالة ضياع أو السرقة المهنية، يجب على صاحبها أن يقدم فوراً تصريحاً بالضياع أو السرقة لدى مصالح الأمن المختصة كما يجب عليه إبلاغ السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، مع تبيان مفصل لظروف حدوث الضياع أو السرقة، كما يجب إلحاق نسخة بالتصريح بالضياع أو بالسرقة، بطلب التجديد و إيداعه لدى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

المادة 11: في حالة إتلاف البطاقة المهنية، تسلم بطاقة مهنية جديدة بناء على طلب المعني مع تقديم تصريح شرطي يبين ظروف حدوث هذا الإتلاف و كذا البطاقة المهنية محل الإتلاف حسب الحالة.

المادة 12: نموذج البطاقة المهنية مرفق بملحق هذا القرار.

المادة 13: ينشر هذا القرار بكل وسيلة مناسبة.

محمد شرفي

قرار رقم 12 مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 13 نوفمبر 2022 يتضمن إعلان فترة فتح المراجعة الدورية للقوائم الانتخابية واختتمها

إن رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

- بمقتضى الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، لا سيما المواد 63 و 64 و 65 منه 65 منه.

- بمقتضى القانون رقم 10-11 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية، المعدل والمتمم.

- بمقتضى القانون رقم 07-12 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية.

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 101-21 المؤرخ في 30 رجب عام 1442 الموافق 14 مارس سنة 2021 المتضمن تعيين رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: طبقا لأحكام المادة 65 من القانون العضوي رقم 01-21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021، المعدل و المتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إعلان فترة فتح المراجعة الدورية للقوائم الانتخابية و اختتمها.

المادة 2: تتولى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مسك البطاقة الوطنية للهئية الناخبة.

المادة 3: تكون فترة المراجعة الدورية للقوائم الانتخابية خلال الفترة الممتدة من يوم الأحد 4 ديسمبر 2022 إلى غاية يوم الأربعاء 14 ديسمبر 2022.

المادة 4: تعمل لجان مراجعة القوائم الانتخابية تحت إشراف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

المادة 5: يكلف رؤساء المجالس القضائية ورؤساء الممثلات الدبلوماسية ورؤساء المراكز القنصلية المعنية ومنسقي المندوبيات الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات والأمناء العامون للبلديات بتنفيذ هذا القرار.

المادة 6: ينشر هذا القرار بكل وسيلة مناسبة.

محمد شرفي

قرار رقم 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 13 نوفمبر سنة 2022 يتضمن تحديد القائمة الإسمية لأعضاء اللجان البلدية للمراجعة الدورية للقوائم الانتخابية

إن رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

-بمقتضى الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم، لا سيما المادة 63 منه

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 101-21 المؤرخ في 30 رجب عام 1442 الموافق 14 مارس سنة 2021 المتضمن تعيين رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

-و بمقتضى القرار رقم 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 13 نوفمبر 2022 المحدد لتاريخ إعلان فتح وإختتام فترة المراجعة الدورية للقوائم الانتخابية لسنة 2022.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 63 من الأمر رقم 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، المعدل و المتمم، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الإسمية لأعضاء اللجان البلدية للمراجعة الدورية للقوائم الانتخابية .

المادة2: تحدث على مستوى الوطني ألف و خمسمائة وواحد و أربعون (1541) لجنة بلدية للمراجعة الدورية للقوائم الانتخابية.

المادة3: تتشكل اللجان البلدية للمراجعة الدورية للقوائم الانتخابية من:

- قاض، يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا، رئيسا.

-ثلاث (3) مواطنين من البلدية تختارهم المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من بين الناخبين المسجلين في القائمة الانتخابية البلدية.

-أمين اللجنة.

المادة4: تحدد تشكيلة اللجان البلدية للمراجعة الدورية للقوائم الانتخابية طبقا للمادة 3 أعلاه، من السيدات و السادة الآتية أسماؤهم في الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة5: تجتمع اللجنة البلدية للمراجعة الدورية للقوائم الانتخابية بناء على استدعاء من رئيسها .

المادة6: يكلف رؤساء اللجان البلدية للمراجعة الدورية للقوائم الانتخابية و منسق المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات و الأمين العام للبلدية بتنفيذ هذا القرار

المادة7: ينشر هذا القرار بكل وسيلة مناسبة.

محمد شرفي

قرار رقم 14 مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 13 نوفمبر 2022 يتضمن تحديد القائمة الإسمية لأعضاء لجان المراجعة الدورية للقوائم الانتخابية على مستوى الممثلات الدبلوماسية أو مراكز القنصلية في الخارج.

إن رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات،

- بمقتضى الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 101 مارس 2021 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 64 منه.

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 101-21 المؤرخ في 30 رجب عام 1442 الموافق 14 مارس سنة 2021 المتضمن تعيين رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

- وبمقتضى القرار رقم 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 13 نوفمبر 2022 المحدد لتاريخ إعلان فتح و اختتام فترة المراجعة الدورية للقوائم الانتخابية لسنة 2022.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 64 من الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الإسمية لأعضاء لجان المراجعة الدورية للقوائم الانتخابية على مستوى الممثلات الدبلوماسية أو المراكز القنصلية في الخارج .

المادة2: تحدث على مستوى الممثلات الدبلوماسية او مراكز القنصلية في الخارج مائة و أربعة عشر (114) لجنة للمراجعة الدورية للقوائم الانتخابية.

المادة 3: تتشكل لجان المراجعة الدورية للقوائم الانتخابية على مستوى الممثلية الدبلوماسية أو مركز القنصلي في الخارج من:

- رئيس الممثلية الدبلوماسية أو رئيس المركز القنصلي أو ممثله، رئيسا.

- ناخبين إثنين (2) مسجلين في القائمة الانتخابية للدائرة الدبلوماسية أو القنصلية تعينها السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، عضوين.

- موظف قنصلي، عضوا.

يقرر ما يأتي:

- تعين اللجنة أئمة لها من بين أعضاءها.

المادة الأولى: طبقاً لأحكام المواد من 53 إلى 71 من القانون العضوي رقم 1-21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021، المعدل و المتمم، والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار قواعد سير لجان المراجعة الدورية للقوائم الانتخابية لسنة 2022.

المادة 4: تقوم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالتنسيق مع وزارة الشؤون الخارجية والجمالية الوطنية في الخارج بتحديد القائمة الإسمية لأعضاء اللجان الدورية للقوائم الانتخابية، بموجب قرار من رئيس السلطة المستقلة.

المادة 2: تتولى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مسك البطاقة الوطنية للهئة الناخبة، وتسهر على مراجعة القوائم الانتخابية بصفة دورية.

المادة 4: تعمل لجان مراجعة القوائم الانتخابية تحت إشراف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

المادة 5: تتجمع لجنة الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية، بناء على استدعاء من رئيسها.

المادة 5: تتشكل اللجان البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية على كل مستوى دائرة دبلوماسية أو قنصلية وفقاً لأحكام المادة 64 من الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 10 مارس سنة 2021 و المذكور أعلاه،

المادة 6: يكلف رؤساء لجان المراجعة الدورية للقوائم الانتخابية على مستوى الممثلات الدبلوماسية أو المراكز القنصلية في الخارج المعنية بتنفيذ هذا القرار.

تجتمع لجان مراجعة القوائم الانتخابية بمقر البلدية المعنية، وعند الاقتضاء، بمقر رسمي آخر معلوم توفره الجماعات المحلية على مستوى إقليم الولاية.

المادة 7: ينشر هذا القرار بكل وسيلة مناسبة.

المادة 6: تتجمع اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية بمقر البلدية المعنية، بمقر رسمي آخر معلوم توفره الجماعات المحلية على مستوى إقليم الولاية .

محمد شرقي

قرار رقم 15 مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 13 نوفمبر 2022 يحدد قواعد سير لجان المراجعة الدورية للقوائم الانتخابية

إن رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات:

تعقد اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية اجتماعاتها بناء على استدعاء من رئيسها.

وفي الخارج، تتجمع لجنة مراجعة القوائم الانتخابية بمقر الممثلية الدبلوماسية بناء على استدعاء من رئيسها.

- بمقتضى الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، المعدل و المتمم ، لاسيما المواد من 53 إلى 71 منه،

المادة 7: تكلف لجان مراجعة القوائم الانتخابية بمراقبة مطابقة شروط مراجعة القائمة الانتخابية، فيما يخص تسجيلات ناخبي البلدية أو الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية وشطبهم منها، حسب الحالة.

- و بمقتضى القانون رقم 10-11 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية، المعدل و المتمم،

المادة 8: تتجمع لجان مراجعة القوائم الانتخابية لبت في طلبات التسجيل و الشطب من القائمة الانتخابية

- و بمقتضى القانون رقم 07-12 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2021 والمتعلق بالولاية،

المادة 9: يمكن للناخبين على المستوى الوطني الذين غيروا بلدية الإقامة أن يطالبوا بتسجيلهم في القائمة الانتخابية لبلدية إقامتهم الجديدة التي تتكفل بإرسال طلب شطب المعني إلى بلدية الإقامة الأصلية بواسطة التطبيقية المعلوماتية التي أنشئت لهذا الغرض.

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 101-21 المؤرخ في 30 رجب عام 1442 الموافق 14 مارس سنة 2021 المتضمن تعيين رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

المادة 10: تعد صحيفة، اجتماعات لجان مراجعة القوائم الانتخابية المنصوص عليها في المادتين 63 و 64 من الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 10

- و بمقتضى القرار رقم 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 13 نوفمبر 2022 المحدد لتاريخ إعلان فتح و اختتام فترة المراجعة الدورية للقوائم الانتخابية لسنة 2022.

مارس سنة 2021 والمذكور أعلاه، للفصل في طلبات التسجيل والشطب والبت في الاعتراضات وإعداد المحاضر والقرارات بحضور الرئيس وعضو من اللجنة أو أمينها.

يستخلف أمين اللجنة بناء على اقتراح من المنسق الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، عند الاقتضاء.

المادة 11: تضبط لجان مراجعة القوائم الانتخابية جدولاً يتضمن قائمة الناخبين المسجلين الجدد والمشطوبين ويحتوي على ألقابهم وأسمائهم وتواريخ وأماكن ميلادهم وعناوين إقامتهم.

المادة 12: يضمن أمين اللجنة أو عضو منها، عند الاقتضاء تعليق الجدول المذكور أعلاه خلال الأربع وعشرين (24) ساعة التي تلي قرار لجنة مراجعة القوائم الانتخابية

المادة 13: يقدم الاعتراضات على التسجيل أو الشطب لدى الأمانة الدائمة للجان مراجعة القوائم الانتخابية وتدون في السجلات خاصة مرقمة ومؤشرة من قبل رئيس اللجنة.

المادة 14: تبت لجان مراجعة القوائم الانتخابية في الاعتراضات على التسجيل والشطب وتعد جدولاً صحيحاً جديداً.

المادة 15: في حالة الطعن أمام الجهات القضائية المختصة، تتولى الأمانة الدائمة للجان مراجعة القوائم الانتخابية وتدون في سجلات خاصة مرقمة ومؤشرة من قبل رئيس اللجنة.

المادة 16: تمسك الأمانة الدائمة للجان مراجعة القوائم الانتخابية سجلاً تدون فيه قرارات اللجنة وكذا أحكام القضاء.

المادة 17: يتولى أمين لجنة مراقبة رئيس لجنة مراجعة القوائم الانتخابية إيداع نسخ من القائمة الانتخابية البلدية النهائية في شكل دعامة إلكترونية لدى أمانة ضبط المحكمة المختصة إقليمياً وعلى مستوى المندوبية الولائية ولدى الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية، حسب الحالة.

يتولى أمين اللجنة إيداع نسخة من القائمة الانتخابية النهائية لدى المندوبية الولائية، وعلى هذه الأخيرة إيداع نسخة منها على مستوى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

المادة 18: يتعين على الأمناء العامون للبلديات توفير جميع الشروط الضرورية بمقر البلدية لضمان قيام لجان مراجعة القوائم الانتخابية بمهامها.

المادة 19: يكلف منسكو المندوبيات الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ورؤساء الممثلات الدبلوماسية أو القنصلية الجزائرية بالخارج والأمناء العامون للبلديات كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار.

المادة 20: ينشر هذا القرار بكل وسيلة مناسبة.

محمد شرفي

قرار رقم 16 مؤرخ في 03 محرم عام 1444 الموافق 01 أوت سنة 2022 يحدد قواعد توزيع الأرقام التعريفية المخصصة لقوائم المترشحين تحت لواء حزب أو عدة أحزاب سياسية أو مقدمة بعنوان قائمة مستقلة بمناسبة الانتخابات الجزئية لأعضاء بعض المجالس الشعبية البلدية على مستوى ولايتي بجاية وتيزي وزو

إن رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات:

- و بمقتضى الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 31 منه.

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 101-21 المؤرخ في 30 رجب عام 1442 الموافق 14 مارس سنة 2021 المتضمن تعيين رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-266 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1443 الموافق 17 يوليو سنة 2022 و المتضمن استدعاء الناخبين لانتخابات جزئية لأعضاء بعض المجالس الشعبية البلدية.

- بمقتضى القرار رقم 05 المؤرخ في 18 ذي الحجة 1443 الموافق 17 يوليو سنة 2022 و المحدد لكيفيات إيداع قوائم المترشحين للانتخابات الجزئية لأعضاء بعض المجالس الشعبية البلدية على مستوى ولايتي بجاية وتيزي وزو.

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 31 من الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، يهدف هذا القرار إلى تحديد قواعد توزيع الأرقام التعريفية المخصصة لقوائم المترشحين تحت لواء حزب أو عدة أحزاب سياسية أو مقدمة بعنوان قائمة مستقلة بمناسبة الانتخابات الجزئية لأعضاء بعض المجالس الشعبية البلدية على مستوى ولايتي بجاية وتيزي وزو.

المادة 2: يخصص رقم تعريفى موحد متعلق بالانتخابات الجزئية لأعضاء بعض المجالس الشعبية البلدية على مستوى ولايتى بجاية وتيزي وزو من الرقم 01 إلى 20 لكل حزب سياسي، و لكل تحالف لعدة أحزاب سياسية.

ويخصص رقم تعريفى متعلق بالانتخابات الجزئية لأعضاء بعض المجالس الشعبية البلدية بداية من 21 و ما يليها لكل قائمة مترشحين مقدمة بعنوان قائمة مستقلة حسب الدائرة الانتخابية.

المادة 3: توزع الأرقام التعريفية الموحدة الخاصة بالأحزاب السياسية إلكترونيا بصفة آنية وآلية وبترتيب تصاعدي تزامنا مع التصريح بقبول قائمة المترشحين على مستوى الولايتين المعنيتين من أحد المنسقين الولايتين للسلطة المستقلة على مستوى ولايتى بجاية وتيزي وزو.

المادة 4: توزع الأرقام التعريفية الموحدة الخاصة بالأحزاب السياسية إلكترونيا بصفة آنية وآلية وبترتيب تصاعدي تزامنا مع التصريح بقبول أول قائمة المترشحين من طرف المنسق الولاى للسلطة المستقلة على مستوى الدائرة الانتخابية.

المادة 5: يدرج الرقم التعريفى الموحد الخاص بالانتخابات الجزئية لأعضاء بعض المجالس الشعبية البلدية بكل قائمة مترشحين مقدمة بعنوان قائمة مستقلة بورقة التصويت وكذا الأماكن المخصصة لإشهار الترشيحات.

المادة 6: يكلف كل من السيدين منسقي المندوبيتين الولايتين للسلطة المستقلة بولايتى بجاية وتيزي وزو و مسؤول المعطيات المعلوماتية (Data center) على مستوى المقر المركزي للسلطة المستقلة بتنفيذ هذا القرار.

المادة 7: ينشر هذا القرار بكل وسيلة مناسبة.

محمد شرفى

قرار رقم 17 مؤرخ في 05 محرم عام 1444 الموافق 03 أوت سنة 2022 يعدل قرار رقم 16 مؤرخ في 03 محرم عام 1444 الموافق 01 أوت سنة 2022 المحدد لقواعد توزيع الأرقام التعريفية المخصصة لقوائم المترشحين تحت لواء حزب أو عدة أحزاب سياسية أو مقدمة بعنوان قائمة مستقلة بمناسبة الانتخابات الجزئية لأعضاء بعض المجالس الشعبية البلدية على مستوى ولايتى بجاية وتيزي وزو

إن رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات:

- و بمقتضى الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل و المتمم،

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-101 المؤرخ في 30 رجب عام 1442 الموافق 14 مارس سنة 2021 المتضمن تعيين رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-266 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1443 الموافق 17 يوليو سنة 2022 و المتضمن استدعاء الناخبين للانتخابات جزئية لبعض المجالس الشعبية البلدية.

- بمقتضى القرار رقم 05 المؤرخ في 18 ذي الحجة 1443 الموافق 17 يوليو سنة 2022 و المحدد لكيفيات إيداع قوائم المترشحين للانتخابات الجزئية لأعضاء بعض المجالس الشعبية البلدية على مستوى ولايتى بجاية وتيزي وزو.

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تعديل المادة 2 من القرار رقم 16 مؤرخ في 03 محرم عام 1444 الموافق للفاخ أوت سنة 2022، المذكور أعلاه كالاتي:

المادة 2: تعدل أحكام المادة 2 من القرار رقم المشار إليه أعلاه كالاتي:

" المادة 2: يخصص رقم تعريفى موحد متعلق بالانتخابات الجزئية لأعضاء بعض المجالس الشعبية البلدية على مستوى ولايتى بجاية وتيزي وزو من الرقم 01 إلى 100 لكل حزب سياسي، و لكل تحالف لعدة أحزاب سياسية.

و يخصص رقم تعريفى متعلق بالانتخابات الجزئية لأعضاء بعض المجالس الشعبية البلدية بداية من 101 و ما يليه لكل قائمة مترشحين مقدمة بعنوان قائمة مستقلة حسب الدائرة الانتخابية"

المادة 3: ينشر هذا القرار بكل وسيلة مناسبة.

قرار رقم 18 مؤرخ في 20 محرم عام 1444 الموافق 18 أوت سنة 2022 يحدد قواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرها بمناسبة الانتخابات الجزئية لأعضاء بعض المجالس الشعبية البلدية على مستوى ولايتى بجاية وتيزي وزو

إن رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات:

- وبمقتضى الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل و المتمم، لا سيما المواد 125 و 126 و 127 و 128 و 129 منه،

- بمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية، المعدل و المتمم،

- ويمقتضى القانون رقم 07-12 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2021 والمتعلق بالولاية،

- ويمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-101 المؤرخ في 30 رجب عام 1442 الموافق 14 مارس سنة 2021 المتضمن تعيين رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

- ويمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-266 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1443 الموافق 17 يوليو سنة 2022 والمتضمن استدعاء الناخبين لانتخابات جزئية لبعض المجالس الشعبية البلدية.

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المواد 125 و126 و127 و128 و129 من الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، يهدف هذا القرار إلى تحديد قواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما بمناسبة الانتخابات الجزئية لبعض المجالس الشعبية لولايتي بجاية وتيزي وزو.

الفصل الأول

أحكام تتعلق بمكتب التصويت

القسم الأول

تشكيلة مكتب التصويت

المادة 2: يتشكل كل مكتب تصويت من (5) أعضاء أساسيين وعضوين (2) إضافيين.

الأعضاء الأساسيون:

- رئيس،

- نائب رئيس،

- كاتب،

المادة 3: يعين الأعضاء الأساسيون والإضافيون لمكاتب التصويت ويسخرون، بمناسبة الانتخابات الجزئية لبعض المجالس الشعبية البلدية لولايتي بجاية وتيزي وزو، بمقرر من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة، من بين الناخبين المقيمين في إقليم الولاية، وفق الشروط المحددة في المادة 129 من الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم.

المادة 4: تنشر قائمة أعضاء مكاتب التصويت والأعضاء الإضافيين بمقر المندوبية الولائية والمندوبية البلدية للسلطة المستقلة ومقر الولاية والمقاطعة الإدارية والدوائر والبلديات المعنية، خمسة عشر (15) يوماً، على الأكثر، بعد قفل قائمة قوائم المترشحين.

المادة 5: تسلم قائمة أعضاء مكاتب التصويت إلى الممثلين المؤهلين قانوناً للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات الجزئية والقوائم المستقلة، وذلك بطلب منهم مقابل وصل استلام، وتعلق في مكاتب التصويت يوم الاقتراع.

المادة 6: يمكن أن تكون قائمة أعضاء مكاتب التصويت محل اعتراض.

يجب أن يقدم الاعتراض كتابياً إلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة على أن يكون معللاً قانوناً خلال الخمسة (5) أيام الموالية لتاريخ التعليق والتسليم الأولي لقائمة مكاتب التصويت.

المادة 7: يمكن أن تكون قائمة أعضاء مكاتب التصويت محل تعديل في حالة اعتراض مقبول.

في حالة الرفض، يبلغ القرار إلى الأطراف المعنية في أجل ثلاثة (3) أيام كاملة، ابتداء من تاريخ إيداع الاعتراض، ويكون هذا القرار قابلاً للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً.

المادة 8: تعلق قائمة مكتب التصويت، يوم الاقتراع، في مكتب التصويت وتودع نسخة منها لدى رئيس مركز التصويت.

القسم الثاني

سير مكتب التصويت

المادة 9: يجب أن أعضاء مكتب التصويت أن يتأكدوا، قبل افتتاح الاقتراع من وجود الوسائل المادية المهيئة أدناه:

- صندوق اقتراع شفاف يتضمن رقماً تعريفياً، ومجهز بقفلين (02) مختلفين.
- عازل واحد أو أكثر.

- ختم واحد (1) نديّ يحمل عبارة "انتخب".

- ختم واحد (1) نديّ يحمل عبارة "انتخب بالوكالة".

- طاوولات بعدد كاف.

- سلة مهملات في كل عازل.

المادة 12: يساعد نائب الرئيس، رئيس مكتب التصويت في كل العمليات.

ويكلف على الخصوص بدمغ بطاقات الناخبين بوضع الختم الندي "انتخب" أو "انتخب بالوكالة"، ويسهر على وضع الناخب بصمته وغطس سبائته اليسرى عندما يصوت لنفسه، وسبائته اليمنى عندما يصوت بالوكالة، في الحبر الفسفوري للإشهاد على تصويته

المادة 13: يكلف كاتب مكتب التصويت بما يلي:

- التحقق من هوية الناخب،

- التعرف على اسم الناخب في قائمة التوقعات،

- تسليم أوراق التصويت والظرف للناخب.

ويكلف كاتب مكتب التصويت أيضا، بحساب عدد المصوتين حتى يمكن تبليغه في أي وقت إلى رئيس مكتب التصويت.

المادة 14: يكلف الرئيس المساعد الأول بمراقبة مدخل مكتب والسهر على تجنب أي تجمع داخل المكتب التصويت.

ويكلف المساعد الثاني بمساعدة نائب الرئيس في مهامه.

المادة 15: يمكن رئيس مكتب التصويت أن يقوم بتوزيع المهام بين أعضاء مكتب التصويت حسب خصوصيات كل مكتب التصويت.

المادة 16: مع مراعاة أحكام المادتين 131 و132 من الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، يدوم الاقتراع يوما واحدا، يبدأ على الساعة الثامنة (8) صباحا، ويختتم في نفس اليوم على الساعة السابعة (19) مساء.

المادة 17: لا يمكن أن يشرع في عملية التصويت إلا بالحضور الفعلي لعضوين (2) اثنين، على الأقل، من مكتب التصويت من بينها الرئيس، وتوفر الوثائق الانتخابية والوسائل المادية.

المادة 18: يفتح الرئيس صندوق الاقتراع ويشهد الحاضرين في مكتب التصويت أن الصندوق الشفاف مقفل بقفلين (2) مختلفين، ثم يسلم مفاتيح أحدهما إلى المساعد الأكبر سنا، ويحتفظ بالمفاتيح الأخرى.

المادة 19: يجب على الناخب أن يثبت هويته ويتحقق الكاتب من تسجيله في قائمة التوقعات.

- علبه حبر لوضع بصمة الناخب.

- مادة تشميع قفلي صندوق الاقتراع.

- لوازم المكتب (سيالات، أقلام، ختم مدادي، مؤرخ، مسطرة، ختم ندي يحمل عبارة "نسخة مطابقة للأصل"، مادة تلصيق أو حاشيات تلصيق").

- مصايح غازية وإن تعذر ذلك، علب من الشموع.

- الأيكاس والخيوط والشارات اللاصقة والأختام الندية التي تبين نوع الاقتراع وتاريخه.

المادة 10: يجب على أعضاء مكتب التصويت أن يتأكدوا أيضا قبل بدء الاقتراع:

- من قفل الصندوق الشفاف بقفلين (02) مختلفين تكون مفاتيح أحدهما عند رئيس مكتب التصويت والآخر عند المساعد الأكبر سنا.

- من وجود أوراق التصويت لكل قوائم مترشحين بعدد يساوي عدد الناخبين المسجلين في قائمة بالتوقيع،

- من وجود أطرفة التصويت بعدد يساوي عدد الناخبين المسجلين في قائمة التوقيع.

- من وجود أوراق عدّ نقاط التصويت بعدد كاف.

- من وجود مطبوعات محضر الفرز بعدد كاف.

- من أن قائمة التوقيع المصادق عليها قانونا تتضمن القائمة الاسمية للناخبين المسجلين في مكتب التصويت.

ويتأكدون من توفر:

- الأطرفة المخصصة لجمع أوراق التصويت الملغاة محل النزاع وكذا الوكالات.

- نسخة من قائمة أعضاء المكتب.

- نسخة من قائمة ممثلي المترشحين أو قوائم المترشحين.

المادة 11: يتمتع رئيس مكتب التصويت بسلطة الأمن داخل مكتب التصويت، ويتعين عليه أن يتخذ التدابير اللازمة لحسن سير الاقتراع.

وفي حالة طرد محتمل لشخص يخل بالسير العادي لعمليات التصويت، يجر رئيس مكتب التصويت محضرا بذلك ويلحق بمحضر الفرز.

المادة 20: يأخذ الناخب شخصيا ظرفا وكل أوراق التصويت اللازمة، ودون أن يغادر القاعة يتجه إلى العازل، قصد التعبير عن اختياره.

المادة 21: يأذن الرئيس للناخب بإدخال الظرف في الصندوق بعد أن يثبت هذا الأخير للرئيس أنه لا يحمل إلا ظرفا واحدا.

المادة 22: يمكن الناخب المصاب بعاهة تمنعه من إدخال ورقته داخل الظرف وإدخال هذا الظرف في صندوق الاقتراع أن يستعين بشخص يختاره ليساعده على ذلك

المادة 23: بعد إدخال الظرف في صندوق الاقتراع، يقوم نائب رئيس مكتب التصويت بدمغ بطاقة الناخب بختم ندي يحمل عبارة " انتخب " ويضع بصمة إصبعه قبالة لقبه واسمه بعد غطس سبابته اليسرى في الحبر الفسفوري للإشهاد على تصويته كما يوضع تاريخ الاقتراع على بطاقة الناخب.

المادة 24: في حالة التصويت بالوكالة، يقوم الوكيل، بيصم بالسبابة اليمنى على ورقة التوقيعات بعد غطسها في الحبر الفوسفوري للإشهاد على هذا التصويت.

المادة 25: تدمغ الوكالة بختم ندي يحمل عبارة " انتخب بالوكالة " وتاريخ الاقتراع.

المادة 26: يجب أن يوقع جميع أعضاء مكتب التصويت قائمة التوقيعات فور اختتام الاقتراع.

القسم الثالث

عملية الفرز

المادة 27: تبدأ عملية الفرز فور اختتام الاقتراع، وتجري كما يأتي:

- يتم وجوبا بمكتب التصويت،

- يجري دون انقطاع إلى غاية انتهائه الكلي،

- يتم علنا ويجري داخل مكتب التصويت على يد الفارزين يختارون من بين الناخبين المسجلين في القائمة الانتخابية لنفس المكتب،

- يجري تحت مراقبة أعضاء مكتب التصويت، وبحضور ممثلي قوائم المرشحين المؤهلين قانونا.

يمكن أن يشارك كل أعضاء مكتب التصويت في الفرز في حالة عدم وجود عدد كاف من الفارزين، ويترتب على الفرز إعداد محضر في ثلاث (3) نسخ يوقعها جميع أعضاء مكتب التصويت.

المادة 28: يصرح رئيس المكتب الخاص بانتخابات المجلس الشعبي البلدي علنا بالنتيجة المسجلة فور تحرير محضر الفرز في مكتب التصويت، ويقوم بتعليق محضر الفرز في مكتب التصويت.

ثم يسلم رئيس مكتب التصويت أو نائبه نسخة أصلية من محضر الفرز مع الملاحق والمتمثلة في أوراق التصويت الملقاة وأوراق التصويت المتنازع في صحتها والوكالات إلى رئيس اللجنة الانتخابية البلدية لانتخابات المجلس الشعبي البلدي مقابل وصل استلام.

كما يسلم نسخة أصلية من محضر الفرز إلى رئيس مكتب التصويت مقابل وصل استلام قصد إرساله إلى رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بواسطة المندوب البلدي للسلطة المستقلة:

المادة 29: يسلم رئيس مكتب التصويت نسخة من المحضر مصادق على مطابقتها للأصل فور تحريره داخل مكتب التصويت، وتدمغ هذه النسخة على جميع صفحاتها بختم ندي يحمل عبارة " نسخة مصادق على مطابقتها للأصل " إلى كل ممثل مؤهل قانونا لقوائم المرشحين مقابل وصل استلام.

كما يسلم نسخة من المحضر مصادق على مطابقتها للأصل من طرف رئيس مكتب التصويت إلى ممثل المندوب البلدي للسلطة المستقلة.

المادة 30: يتعين على رئيس مكتب التصويت عند اختتام الاقتراع، الاحتفاظ بأوراق التصويت في كيس مشمع ومعرف بملصقة تحمل تسمية مركز التصويت ورقم مكتب التصويت، ويوضع هذا الكيس بداخل صندوق الاقتراع المناسب الذي يجب أن يشمع أيضا من قفليه.

المادة 31: يتعين على رئيس مكتب التصويت إرسال نتائج الاقتراع الجزئية إلى رئيس مركز التصويت وفق الأوقات المحددة سابقا، ويجب أن يبلغه بنتائج الاقتراع بصفة أولية.

المادة 32: أعضاء مكتب التصويت مسؤولون على كل العمليات المسندة إليهم بموجب الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021، والمذكور أعلاه.

ويعاقب على كل إخلال بالاقتراع صدر إما عن أي عون من أعضاء مكتب التصويت، أو عن أي عون مسخر مكلف بحراسة الأوراق التي

تم فرزها، طبقاً لأحكام المادة 299 بموجب الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021، والمذكور أعلاه.

الفصل الثاني

أحكام تتعلق بمركز التصويت

المادة 33: يشكل وجود مكتبين (2) للتصويت أو أكثر في مكان واحد، مركزاً للتصويت.

المادة 34: يوضع مركز التصويت تحت مسؤولية رئيس مركز يساعده (4) أعضاء يعينهم منسق المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تحت مسؤولية المندوب البلدي.

يجب أن يكون مكتب رئيس التصويت في مكان يسهل دخول الناخبين إليه ويوفر أفضل الشروط لتوجيههم نحو مكاتب التصويت.

المادة 35: يكلف رئيس المركز بوضع مكاتب التصويت والإشراف على كل العمليات المتصلة بالاقتراع، وبهذه الصفة:

- يضمن المساعدة لأعضاء مكاتب التصويت،

- يوزع الأعضاء الإضافيين حسب احتياجات مكاتب التصويت،

- يضمن التكفل إداري بالناخبين.

- يضمن إعلام الناخبين،

- يقوم بتوزيع بطاقات الناخبين الباقية،

- يجمع نتائج الاقتراع الجزئية والنتائج النهائية بالتعاون الوثيق مع رؤساء مكاتب التصويت

- يضمن الأمن داخل مركز التصويت ويلجأ إلى طلب القوى العمومية عند الاقتضاء.

- يقوم بتبليغ المندوب البلدي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بكل مساس بشفافية وحياد العملية الانتخابية،

- يسهر على منع كل مظاهر الحملة من طرف المترشحين أو ممثليهم داخل مركز التصويت وفي الضواحي القريبة له،

- يسهر على حسن النظام في الضواحي القريبة من مكان مركز التصويت بالاستعانة عند الحاجة بالقوة العمومية.

المادة 36: يجب أن يكون مركز التصويت مزوداً، قبل افتتاح الاقتراع، بكل الوسائل المادية والبشرية لضمان سير عمليات التصويت سيراً عادياً.

وبهذه الصفة، يجب أن يزود رئيس مركز التصويت بمساعدين يكلف كل واحد منهم بما يأتي:

- مراقبة مدخل مركز التصويت والأماكن التي تجاوره مباشرة.

- مساعدة الناخبين وإعلامهم.

- جمع النتائج وإرسالها،

- الإمداد

كما يزود رئيس مركز التصويت بوسائل مواصلات فعالة، وبسيارة للاتصال.

المادة 37: يجب على رئيس مركز التصويت والأعضاء المساعدين أن لا يغادروا مركز التصويت إلا بعد ذهاب رؤساء مكاتب التصويت.

المادة 38: يجب أن يقوم رئيس مركز التصويت بعد انتهاء الاقتراع، باسترجاع الصناديق المشمعة يقوم بإيصالها للمندوب البلدي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

تحفظ هذه الصناديق بمكان ملائم وآمن على المستوى مندوبية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وأن يقوم بالتعاون مع المصالح المعنية، بجرد واسترجاع الوسائل المادية الموضوعة تحت تصرفه.

المادة 39: ينشر هذا القرار بكل وسيلة مناسبة.

محمد شرقي

قرار رقم 19 مؤرخ في 27 محرم عام 1444 الموافق 25 غشت سنة 2022، يعدل و يتمم القرار رقم 3 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1443 الموافق 17 يوليو سنة 2022، يتعلق باستمارة اكتساب التوقيعات الفردية في صالح قوائم المترشحين للانتخابات الجزئية لبعض أعضاء المجالس الشعبية البلدية لولايتي بجاية وتيزي وزو، والتصديق عليها،

إن رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات:

- ويمقتضى الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، لا سيما المواد 178 و 318 منه،

- بمقتضى القانون رقم 10-11 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 07-12 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2021 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-266 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1443 الموافق 17 يوليو سنة 2022 والمتضمن استدعاء الناخبين لانتخابات جزئية لبعض المجالس الشعبية البلدية.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تعدل وتم أحكام المادة 8 من القرار رقم 3 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1443 الموافق 17 يوليو سنة 2022، يتعلق باستمارة اكتتاب التوقيعات الفردية في صالح قوائم المترشحين للانتخابات الجزئية لبعض أعضاء المجالس الشعبية البلدية لولايتي بجاية وتيزي وزو، والتصديق عليها، وتحرر كما يأتي:

" المادة 8: يجب أن تقدم استمارات التوقيعات الفردية مرفقة ببطاقة معلوماتية من أجل اعتمادها قبل أربع (4) ساعات على الأقل من انتهاء الأجل المخصص لإيداع قوائم الترشيحات، أي يوم 25 غشت سن 2022 إلى غاية الساعة الثامنة مساء (20:00).

يجب أن تتضمن البطاقة المعلوماتية ألقاب الموقعين وأسماهم وتاريخ و مكان الميلاد و العنوان رقم التسجيل في القائمة الانتخابية و رقم بطاقة التعريف الوطنية أو أي وثيقة رسمية أخرى تثبت هوية الموقع.

المادة 2: ينشر هذا القرار بكل وسيلة مناسبة.

محمد شرفي

**قرار رقم 20 مؤرخ في 27 محرم عام 1444 الموافق 25 أوت 2022 يحدد
كيفية إشهار الترشيحات للانتخابات الجزئية لأعضاء بعض المجالس
الشعبية البلدية على مستوى ولايتي بجاية وتيزي وزو**

إن رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات:

- بمقتضى القانون العضوي رقم 12-04 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بالأحزاب السياسية،

- وبمقتضى القانون 89-28 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 31 ديسمبر سنة 1989 و المتعلق بالاجتماعات و المظاهرات العمومية،
المعدل و المتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات،
المعدل والمتمم، لا سيما المواد 73 و 74 و 76 و 77 و 82 منه،

- و بمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية، المعدل و المتمم،

- و بمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2021 والمتعلق بالولاية،

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-101 المؤرخ في 30 رجب عام 1442 الموافق 14 مارس سنة 2021 المتضمن تعيين رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-266 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1443 الموافق 17 يوليو سنة 2022 و المتضمن استدعاء الناخبين لانتخابات جزئية لأعضاء لبعض المجالس الشعبية البلدية.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 77 من الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل و المتمم، يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفية إشهار الترشيحات للانتخابات الجزئية لأعضاء بعض المجالس الشعبية البلدية على مستوى ولايتي بجاية وتيزي وزو.

المادة 2: إضافة إلى كيفية الإشهار الأخرى المنصوص عليها في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل و المتمم، و المذكور أعلاه، يمكن قوائم المترشحين و على نفقتهم الخاصة، إشهار ترشيحاتهم باستخدام التعليق و بالوسائل المكتوبة أو الإلكتروني مع مراعاة أحكام المادة 122 من القانون العضوي المذكور أعلاه.

المادة 3: يحدد العدد الأقصى للمواقع المخصصة للتعليق الانتخابي بالنسبة للبلديات المعنية بالانتخابات الجزئية، كما يأتي:

بالنسبة للبلديات التابعة لولاية بجاية:

- بلدية توجة: عدد سكانها 9.827 نسمة، عدد المواقع المخصصة للتعليق الانتخابي خمسة عشرة (15) موقعا،

- بلدية أقبو: عدد سكانها 53.282 نسمة، عدد المواقع المخصصة للتعليق الانتخابي ثلاثون (30) موقعا،

إن رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات:

- وبمقتضى الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم،

- بمقتضى رقم 58-75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-101 المؤرخ في 30 رجب عام 1442 الموافق 14 مارس سنة 2021 المتضمن تعيين رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-266 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1443 الموافق 17 يوليو سنة 2022 والمتضمن استدعاء الناخبين للانتخابات جزئية لأعضاء بعض المجالس الشعبية البلدية.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، يهدف هذا القرار إلى تحديد شروط تسخير الأشخاص بمناسبة الانتخابات الجزئية لأعضاء بعض المجالس الشعبية البلدية على مستوى ولايتي بجاية وتيزي وزو ليوم السبت 15 أكتوبر 2022.

المادة 2: في إطار عمليات تحضير وإجراء الانتخابات الجزئية لأعضاء بعض المجالس الشعبية البلدية على مستوى ولايتي بجاية وتيزي وزو ليوم السبت 15 أكتوبر 2022، يتم تسخير أشخاص من قبل منسق المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

المادة 3: يسخر منسق المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات الموظفين وأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية بعمليات تحضير وإجراء الانتخابات، وكذا كل شخص مسجل في القائمة الانتخابية، أثناء فترة الاقتراع خال مدة تتراوح من ثلاثة (3) إلى خمسة (5) أيام.

المادة 4: يستخدم الأشخاص المسخرون في إقليم بلدية إقامتهم.

غير أنه يمكن، عند الاقتضاء، نقلهم داخل نطاق الاختصاص لأي بلدية أخرى في الولاية المعنية بالانتخابات الجزئية.

المادة 5: ينشر هذا القرار بكل وسيلة مناسبة.

- بلدية العفرون: عدد سكانها 15.482 نسمة، عدد المواقع المخصصة للتعليق الانتخابي خمسة عشرة (15) موقعا،

- بلدية مسيسنة: عدد سكانها 7.941 نسمة، عدد المواقع المخصصة للتعليق الانتخابي خمسة عشرة (15) موقعا،

بالنسبة للبلديتين التابعتين لولاية تيزي وزو:

- بلدية آيت محمود: عدد سكانها 7.699 نسمة، عدد المواقع المخصصة للتعليق الانتخابي خمسة عشرة (15) موقعا،

- بلدية آيت بومهدي: عدد سكانها 6.113 نسمة، عدد المواقع المخصصة للتعليق الانتخابي خمسة عشرة (15) موقعا،

المادة 4: عملاً بمبدأ الإنصاف والمساواة بين قوائم المترشحين للانتخابات الجزئية، توزع الأماكن المخصصة لكل قائمة مترشحين من طرف المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، قبل خمسة عشرة (15) يوماً من تاريخ افتتاح الحملة الانتخابية، أي يوم الأربعاء 7 سبتمبر 2022.

يجب على المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أن تنتهي من تعيين الأماكن المخصصة لكل قائمة مترشحين داخل كل موقع، وذلك قبل ثمانية (8) أيام من تاريخ افتتاح الحملة الانتخابية، أي الأربعاء 14 سبتمبر 2022.

المادة 5: حرصاً على الإنصاف والمساواة بين قوائم المترشحين، يحدد منسق المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بموجب مقرر، المواقع المخصصة لكل قائمة مترشحين.

المادة 6: يشكل توزيع المطويات والمراسلات إحدى كفاءات الإشهار الانتخابي عن طريق الوسائل الحديثة لإشهار الترشيحات للانتخابات الجزئية، كما يمكن استخدام الوسائل الحديثة لإشهار الترشيحات، طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 7: تتحمل قوائم المترشحين المسؤولية عن المضمون المستعمل في إشهار الترشيحات مما كانت الوسائل المستعملة في ذلك.

المادة 8: ينشر هذا القرار بكل وسيلة مناسبة.

محمد شرقي

قرار رقم 21 مؤرخ في 27 محرم عام 1444 الموافق 25 أوت سنة 2022

يحدد شروط تسخير الأشخاص بمناسبة الجزئية لأعضاء بعض المجالس الشعبية البلدية على مستوى ولايتي بجاية وتيزي وزو ليوم السبت 15

أكتوبر 2022.

محمد شرفي

قرار رقم 22 مؤرخ في 04 صفر عام 1444 الموافق 01 سبتمبر سنة 2022. يتضمن إنشاء خلية مركزية للتنسيق العملياتي وخلايا تنسيق على مستوى المندوبيات الولائية.

إن رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات:

- بناء على أحكام الدستور، سيما المواد 200 و 202 و 203 منه

- وبمقتضى الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم،

- و بمقتضى القانون رقم 10-11 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية، المعدل و المتمم،

- و بمقتضى القانون رقم 07-12 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2021 والمتعلق بالولاية،

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 101-21 المؤرخ في 30 رجب عام 1442 الموافق 14 مارس سنة 2021 المتضمن تعيين رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

يقرر ما يلي

المادة الأولى: قصد ضمان التنسيق الاستباقي يهدف هذا القرار إلى إنشاء " خلية مركزية للتنسيق العملياتي" و " خلايا تنسيق على مستوى المندوبيات الولائية"، تكلف بالإشراف على التحضير المادي واللوجستي للاستحقاقات الانتخابية و الاستفتاءية.

تدعى خلايا التنسيق العملياتي على مستوى المندوبيات الولائية في صلب النص " الخلايا المحلية".

المادة 2: تنصب الخلية المركزية والخلايا المحلية مباشرة بعد استدعاء الهيئة الناخبة للاستحقاق المعني.

المادة 3: تتشكل الخلية المركزية التي يرأسها رئيس السلطة المستقلة أو من يمثله، من ممثلي القطاعات والإدارات الآتية:

- الوزارة الأولى،

- وزارة الدفاع الوطني،

- وزارة الشؤون الخارجية، في حال تنظيم انتخابات رئاسية، انتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني والاستفتاءات،

- وزارة الداخلية والجماعات المحلية،

- وزارة العمل،

- وزارة الصحة،

- وزارة التربية،

- وزارة الشغال العمومية،

- وزارة الاتصال،

- وزارة النقل،

- وزارة الطاقة،

- وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

كما يمكن للخلية المركزية أن تستعين بأي شخص يمكنه مساعدتها في أداء مهامها،

المادة 4: تتكفل الخلية المركزية بمتابعة أداء الخلايا المحيية واتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة التي من شأنها ضمان التحضير المحكم للاستحقاق الانتخابي أو الاستفتاءي.

تجتمع الخلية المركزية كلما اقتضى الأمر، بناء على استدعاء من قبل رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

المادة 5: تتشكل الخلية المحلية التي يرأسها المنسق الولائي للسلطة المستقلة، من ممثلي القطاعات والإدارات الآتية:

- مديرية التنظيم والشؤون العامة

- مديرية الإدارة المحلية للولاية،

- مديرية الأمن،

- مديرية الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- مديرية النقل،

- مديرية الطاقة.

- مديرية التربية،

- مديرية الأشغال العمومية،

- مديرية المواصلات السلكية واللاسلكية،

- مديرية البريد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال،

- مؤسسة سونلغاز،

كما يمكن للخلية المحلية أن تستعين بأي شخص يمكنه مساعدتها في أداء مهامها.

المادة 6: تجتمع الخلية المحلية بمقر المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، باستدعاء من رئيسها، في إطار التحضير العملي والوجستيكي للاستحقاق الانتخابي و الاستفتاءي وضمان التنسيق والتعاون بين مختلف الفاعلين و المتدخلين، وتبلغ رئيس السلطة المستقلة بذلك:

المادة 7: تتفرع مهام الخلية المحلية إلى المقاييس العملية التالية:

1. مقياس العمليات الانتخابية؛
2. مقياس الاتصال والاعلام؛
3. مقياس الخدمات اللوجستكية؛
4. مقياس الاتصالات؛
5. مقياس النقل والاطعام والايواء؛
6. مقياس المخططات الخاصة للتدخل؛
7. مقياس الصحة والوقاية؛

يسهر المنسق الولائي على توزيع المهام المشار عليها أعلاه على أعضاء الخلية المحلية وفقاً للمقاييس، ويتخذ في هذا الشأن قرار يبلغ نسخة منه إلى رئيس السلطة المستقلة بذلك:

المادة 8: يتكفل مقياس العمليات الانتخابية والاستفتاءية بما يلي:

- تأمين عملية استلام ونقل وتخزين الوثائق الانتخابية، والتي تبقى تحت المسؤولية المباشرة للمنسق الولائي،
- السهر على نقل وتوزيع أوراق التصويت والوثائق الانتخابية نحو البلديات ثم مراكز التصويت ضمن الآجال القانونية
- تكوين وترقية أداء أعوان ومؤطري العمليات الانتخابية
- متابعة إعداد قوائم مؤطري مراكز ومكاتب التصويت
- متابعة إعداد التسخيرات الخاصة ب مؤطري مراكز ومكاتب التصويت

- الانتقاء الدقيق للأعوان المكلفين بالأمن والحراسة والمناوبة،

- متابعة وتأمين نقل المحاضر القانونية يوم الاقتراع بعد انتهاء العملية الانتخابية أو، الاستفتاءية،

المادة 9: يتكفل مقياس الاتصال والاعلام بما يلي:

- العلاقات مع وسائل الاعلام المعتمدة؛

- متابعة سير العمليات الانتخابية أو الاستفتاءية عبر وسائل الاعلام؛

- متابعة تعيين أماكن تعليق الملصقات الاشهارية واللافتات الخاصة بالحملة الانتخابية أو الاستفتاءية وفقاً للتعليمات الصادرة عن رئيس السلطة المستقلة،

- ابلاغ المعلومة لممثلي المترشحين والتواصل معهم،

المادة 10: يتكفل مقياس الخدمات اللوجستكية بما يلي:

- ضمان توفير جميع الوثائق والوسائل المادية الانتخابية بكميات وأعداد كافية،

- متابعة العمليات المتعلقة بتوفير العتاد الانتخابي والوقود؛

- متابعة تسديد التعويضات الممنوحة للأشخاص المسخرين لتأطير العملية الانتخابية أو الاستفتاءية.

المادة 11: يتكفل مقياس الاتصالات بما يلي:

- إعداد مخططات المواصلات السلوكية واللاسلكية والاتصالات على مستوى الولاية والبلديات، سيما على مستوى مراكز التصويت،

- وضع مخطط خاص حيز التنفيذ بحماية أجهزة الهاتف والاتصالات؛

- متابعة عملية تزويد قاعات العمليات ومراكز بالخطوط الهاتفية؛

- إيجاد وسائل بديلة للاتصالات بمراكز مكاتب لاستعمالها عند الضرورة؛

- وضع حيز التنفيذ النظام المعلوماتي الخاص بإرسال المعطيات المتعلقة بنتائج الانتخابات أو الاستفتاء؛

- وضع حيز التنفيذ مخطط اتصالات استعجالي.

المادة 12: يتكفل مقياس النقل والاطعام والايواء بما يلي:

- إعداد وتهيئة لنقل العتاد الانتخابي والمؤطرين بما في ذلك الناخبين القاطنين بالمناطق النائية من وإلى مراكز ومكاتب التصويت.

- تشكيل حضيرة نقل احتياطية؛

- وبمقتضى الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، لا سيما المواد 10 المطلة 5 و 11 و 31 و 141 و 142 و 143 و 144 و 264 و 265 و 266 و 268 و 270 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 10-11 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 101-21 المؤرخ في 30 رجب عام 1442 الموافق 14 مارس سنة 2021 المتضمن تعيين رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-266 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1443 الموافق 17 يوليو سنة 2022 والمتضمن استدعاء الناخبين لانتخابات جزئية لأعضاء بعض المجالس الشعبية البلدية.

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المواد 10 المطلة 5 و 11 و 31 و 141 و 142 و 143 و 144 و 264 و 265 و 266 و 268 و 270 من الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم ، يهدف هذا القرار لتحديد إجراءات تعيين ممثلي قوائم المترشحين على مستوى مراكز و مكاتب التصويت و اللجان الانتخابية البلدية و الولائية وكيفية ممارسة مهامهم.

المادة 2: يمكن لقوائم المترشحين أو ممثليها المؤهلين قانونا، في نطاق دائرتها الانتخابية حضور و مراقبة جميع عمليات التصويت و فرز الأوراق و تعداد الأصوات في جميع مكاتب التصويت، و أن تسجل في محضر الفرز كل الملاحظات أو التحفظات المتعلقة بسير هذه العمليات وذلك في حدود:

- ممثل واحد في كل مركز تصويت.

- ممثل واحد في كل مكتب التصويت.

المادة 3: من أجل ضمان السير العادي للعمليات الانتخابية و ضمان مصداقية و شفافية و صحة نتائجها و مطابقتها للنصوص التشريعية و التنظيمية السارية المفعول، يمكن قوائم المترشحين، بمبادرة منهم، حضور أشغال اللجان الانتخابية البلدية و اللجان الانتخابية الولائية و ذلك في حدود :

- متابعة العمليات المتعلقة بالإطعام والإيواء، سيما يتعلق بإطعام مؤطري مراكز ومكاتب التصويت بمناسبة الاقتراع.
- تنفيذ ومتابعة العمليات المتعلقة بالإمداد؛
- تنظيم وسير النقل العمومي.

المادة 13: يتكفل مقياس المخططات الخاصة للتدخل بما يلي:

- ضمان توفير الطاقة الكهربائية بالتنسيق مع شركة سونلغاز؛
- متابعة عملية التموين بالوقود يوم إجراء الاستفتاء؛
- تهيئة وإصلاح المسالك المؤدية الى مراكز و مكاتب التصويت؛
- وضع مخطط للتدخل تحت إشراف مدير الحماية المدنية، خاصة جراء التقلبات الجوية؛
- إحصاء حظيرة العتاد ومعدات الأشغال العمومية للتدخل في حالة حدوث أي طارئ يوم الاقتراع.

المادة 14: يتكفل مقياس الصحة والوقاية بما يلي:

- تنفيذ المخطط الصحي والبروتوكول الوقائي على مستوى مراكز ومكاتب التصويت؛
- الإشراف على مراقبة عملية الإطعام خلال سير الاقتراع
- السهر على ضمان التزويد بالمياه الصالحة للشرب وحماية شبكة التزود بالمياه الصالحة للشرب وحماية مراكز ضخ المياه؛

المادة 15: يمكن للمنسق الولائي وبعد الموافقة الصريحة لرئيس السلطة المستقلة انشاء مقاييس أخرى وفقا لما يتطلبه التحضير العملياتي للاستحقاق الانتخابي أو الاستفتاءي.

المادة 16: تعد الخلية المحلية تقريرا يوميا عن عملها وتبلغه إلى رئيس السلطة المستقلة، كما تكلف بإعداد تقريرا مفصلا، في آجال لا تتعدى 15 يوما بعد نهاية الاقتراع، ترسله إلى لرئيس السلطة المستقلة يتضمن الملاحظات والاقتراحات التي من شأنها تحسين التحضير العملياتي للاستحقاقات الانتخابية أو الاستفتاءية.

المادة 16: ينشر هذا القرار بكل وسيلة مناسبة.

محمد شرفي

قرار 23 مؤرخ في 16 صفر عام 1444 الموافق 12 سبتمبر سنة 2022 يحدد إجراءات تعيين ممثلي قوائم المترشحين على مستوى مراكز و مكاتب التصويت و اللجان الانتخابية البلدية و الولائية وكيفية ممارسة مهامهم.

إن رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات:

محمد شرقي

قرار رقم 24 مؤرخ في 26 محرم عام 1443 الموافق 04 سبتمبر سنة 2021، يتعلق بتحديد اجتماع مقر اجتماع رؤساء اللجان البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية من أجل اعتماد استمارات اكتتاب التوقيعات الفردية ومراقبتها والتأكد من صحتها وإعداد محضر بذلك لانتخابات أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولاية.

إن رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات،

- بمقتضى الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس 2011 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، لا سيما المادتان 202 و 316 منه.

- وبمقتضى القانون رقم 10-11 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية.

- وبمقتضى القانون رقم 07-12 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية.

- وبمقتضى المرسوم رقم 101-21 المؤرخ في 30 رجب عام 1442 الموافق 14 مارس سنة 2021، المتضمن تعيين رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-336 المؤرخ في 19 محرم عام 1443 الموافق 28 غشت سنة 2021، المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي البلدي والوطني.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-342 المؤرخ في 25 شوال عام 1443 الموافق 12 سبتمبر سنة 2012، يحدد عدد المقاعد المطلوب شغلها لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولاية، المعدل والمتمم.

- وبمقتضى القرار رقم 07 المؤرخ في 21 محرم عام 1443 الموافق 30 غشت سنة 2021، يتعلق باستمارة اكتتاب التوقيعات الفردية في صالح قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي البلدي والوطني والتصديق عليها.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادتين 178 و 318 من الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، يهدف هذا

- ممثل واحد على مستوى اللجنة الانتخابية البلدية،

- ممثل واحد على مستوى اللجنة الانتخابية الولائية،

المادة 4: لا يمكن في أي حالة من الأحوال أن يكون في قائمة المترشحين أكثر من ممثل واحد في نفس مركز التصويت ومكتب التصويت وكذا على مستوى اللجنة الانتخابية البلدية واللجنة الانتخابية الولائية.

المادة 5: يجب على قائمة المترشحين إيداع لدى المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات قائمة الأشخاص الذين تؤهلهم، وفقاً للمادتين 2 و 3 أعلاه، خلال العشرين (20) يوماً الكاملة قبل تاريخ الاقتراع أي قبل تاريخ 25 سبتمبر 2022.

كما يمكن تقديم قائمة إضافية في أجل عشرة (10) أيام، قبل يوم الاقتراع وبنفس الشروط للتعويض في حالة غياب المراقبين في مكتب أو مركز التصويت أي قبل يوم 5 أكتوبر 2022.

المادة 6: يجب أن تتضمن القائمة المنوّه عنها في المادة 5 أعلاه، كل عناصر بالنسبة للشخص المؤهل، والتي يمكن كل سلطة مختصة أن تطلبها لاسيما أعضاء مكتب التصويت ومسؤول مركز التصويت واللجنة الانتخابية البلدية و اللجنة الانتخابية الولائية حسب الحالة.

المادة 7: يتم ضبط قائمة المراقبين المؤهلين قانوناً بإعداد محضر يحمل توقيع المنسق الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وجميع ممثلي قوائم المترشحين الحاضرين.

يجب أن يوضح هذا المحضر كل عناصر عملية التمثيل وتعريف الممثلين في كل مكتب التصويت أثناء كل مراحل سير عمليات التصويت، وكذا قائمة الأشخاص المعنيين في مراكز التصويت واللجنة الانتخابية البلدية واللجنة الانتخابية الولائية.

تبلغ نسخة من المحضر إلى كل رؤساء مراكز ومكاتب التصويت ورؤساء اللجان الانتخابية البلدية والولاية.

المادة 8: يجب على المراقبين المؤهلين قانوناً إحترام مدونة السلوك والتي يتعين عليهم إمضاؤها من قبلهم وفقاً للملحق هذا القرار.

المادة 9: تعد المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بطاقة تأهيل تحتوي على كل عناصر الهوية بالنسبة للشخص المؤهل تسلمها لكل ممثل من ممثلي المترشحين.

المادة 10: ينشر هذا القرار بكل وسيلة مناسبة.

القرار إلى تحديد مقر اجتماع رؤساء اللجان البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية من أجل اعتماد استمارات أكتتاب التوقيعات الفردية ومراقبتها والتأكد من صحتها وإعداد محضرا بذلك لإنتخابات أعضاء المجلس الشعبي البلدي والولائي.

المادة 2: يجب أن تقدم استمارات أكتتاب التوقيعات الفردية مرفقة ببطاقة معلوماتية من أجل اعتمادها قبل إثني عشرة (12) ساعة على الأقل من انتهاء الأجل المخصص للإيداع قوائم الترشيحات.

يجب أن تتضمن البطاقة المعلوماتية ألقاب الموقعين وأسماءهم وتاريخ ومكان الميلاد والعنوان ورقم التسجيل في القائمة الانتخابية ورقم بطاقة التعريف الوطنية أو أي وثيقة رسمية أخرى تثبت هوية الموقع الترشيحات.

المادة 3: تقدم استمارات أكتتاب التوقيعات الفردية مرفقة ببطاقة معلوماتية من أجل اعتمادها إلى القاضي رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية المختصة إقليميا، الذي يجتمع بمقر البلدية المختصة إقليميا بالنسبة للإنتخاب أعضاء المجلس الشعبي البلدي.

وبالنسبة للإنتخاب أعضاء المجلس الشعبي البلدي لبلدية مقر الولاية وإنتخاب أعضاء المجلس الولائي، تقدم استمارات أكتتاب التوقيعات الفردية مرفقة ببطاقة معلوماتية إلى القاضي رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية لبلدية مقر الولاية الذي يجتمع بمقر المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات.

يقوم رئيس اللجنة المعنية بمراقبة التوقيعات والتأكد من صحتها ويعد محضرا بذلك، تسلم نسخة منه إلى ممثل قائمة المترشحين المؤهل قانونا.

المادة 4: يكلف كل من المنسق الولائي والمندوب البلدي للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات وكذا السيدات والسادة الولاية بتوفير الدعم اللوجستيكي اللازم لضمان السير الحسن لعملية اعتماد استمارات أكتتاب التوقيعات الفردية.

المادة 5: ينشر هذا القرار بكل وسيلة مناسبة.

محمد شرقي

قرار رقم 25 مؤرخ في 29 محرم عام 1443 الموافق 7 سبتمبر سنة 2021 يحدد شكل وشروط إعداد الوكالة للتصويت لإنتخاب أعضاء المجلس الشعبي البلدي والولائي والتصديق عليها.

إن رئيس السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات،

بمقتضى الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 168 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 10-11 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 07-12 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-101 المؤرخ 30 رجب عام 1442 الموافق 14 مارس سنة 2021 والمتضمن تعيين رئيس السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات أعضاء المجلس الشعبي البلدي والولائي.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-336 المؤرخ في 19 محرم عام 1443 الموافق 28 غشت سنة 2021، والمتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لإنتخاب أعضاء المجلس الشعبي البلدي والولائي.

يقر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا الأحكام المادة 168 من الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، المعدل والمتمم، يهدف هذا القرار إلى تحديد شكل و شروط إعداد الوكالة للتصويت لإنتخاب أعضاء المجلس الشعبي البلدي و الولائي و التصديق عليها.

المادة 2: تعد الوكالة على مطبوع واحد.

يكون مطبوع الوكالة المخصص لإنتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية من لون أبيض ومطبوع الوكالة المخصص لإنتخاب أعضاء المجالس الشعبية الولائية من لون أزرق.

المادة 3: تبدأ فترة إعداد الوكالة خلال الخمسة عشر (15) يوما الموالية لتاريخ استدعاء الهيئة الناخبة و تتهي ثلاثة (3) أيام قبل تاريخ الاقتراع، أي من يوم الأحد 12 سبتمبر إلى يوم الثلاثاء 23 نوفمبر 2021.

المادة 4: يجب أن يبين في مطبوع الوكالة لقب و اسم كل من الموكل وتاريخ ومكان ولادتها وعنوانها و مهنتها ورقم تسجيلها في القائمة الانتخابية ومكتب تصويتها، يتضمن إمضاء الموكل و السلطة التي أعدت الوكالة أمامها.

القرار إلى تحديد كيفية تنظيم اللجنة الانتخابية البلدية بمناسبة الانتخابات الجزئية لأعضاء بعض المجالس الشعبية البلدية على مستوى ولايتي بجاية و تيزي وزو ليوم السبت 15 سبتمبر 2022.

المادة 2: تشكل اللجنة الانتخابية البلدية من :

- قاض ، يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا ، رئيسا.
- نائب رئيس، و مساعدين اثنين (2) ، يعينهم منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة للانتخابات من بين ناخبي البلدية،

المادة 3: يجب أن تتوفر في نائب الرئيس و المساعدين الاثنين (2) الشروط التالية :

- أن يكون ناخبا في البلدية المعنية ،
- ألا يكون من المترشحين و المنتخبين إلى أحزاب سياسية،
- ألا يكون من أقارب و أصحاب المترشحين إلى غاية الدرجة الرابعة.

المادة 4: يعلق القرار المتضمن تعيين أعضاء اللجان الانتخابية البلدية فوراً بمقر المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات والولاية والبلديات المعنية.

المادة 5: تستعين اللجنة الانتخابية البلدية بخلية تقنية أو أكثر، مشكلة من مهندسين وتقنيين في الإعلام الآلي والإحصائيات يتم تعيينهم من قبل منسق المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

المادة 6: يمكن أن تدعم اللجنة الانتخابية البلدية بمناسبة الانتخابات الجزئية لأعضاء بعض المجالس الشعبية البلدية بقضاة لمساعدتها في أداء مهامها في الآجال المقررة قانونا.

يتم تعيين قضاة الدعم بأمر من رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا، بناء على طلب من المنسق الولائي للسلطة المستقلة، بعد موافقة رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

المادة 7: تجتمع اللجنة الانتخابية البلدية بمقر البلدية، وعند الاقتضاء بمقر آخر رسمي معلوم يحدده منسق المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

المادة 8: تقوم اللجنة الانتخابية البلدية بإحصاء نتائج التصويت المحصل عليها في جميع مكاتب التصويت على مستوى البلدية وتسجلها في محضر رسمي في ثلاث (3) نسخ أصلية، بحضور الممثلين المؤهلين قانونا لقوائم المترشحين.

المادة 5: يمكن أن تعد الوكالة بالنسبة للناخبين المذكورين في البندين 3 و 4 من مادة 157 من الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021، المذكور أعلاه ، أمام رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية في أي بلدية من تراب الوطني.

المادة 6: يتعين على السلطة التي يتم إعداد الوكالة أمامها، أن تضع على مطبوع الوكالة تأشيرتها وخاتمتها.

المادة 7: تسجل الوكالة على دفتر مفتوح، مرقم و مؤشر عليه من قبل رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية أو مدير المستشفى أو قائد الوحدة أو مدير المؤسسة، حسب الحالة.

المادة 8: نموذجي الوكالة الخاصة بانتخابات أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية مرفق بملحق هذا القرار.

المادة 9: ينشر هذا القرار بكل وسيلة مناسبة.

محمد شرفي

قرار رقم 27 مؤرخ في 07 ربيع الأول عام 1444 الموافق 03 أكتوبر سنة 2022 يحدد كيفية تنظيم اللجنة الانتخابية البلدية بمناسبة الانتخابات الجزئية لأعضاء بعض المجالس الشعبية البلدية على مستوى ولايتي بجاية و تيزي وزو ليوم السبت 15 أكتوبر 2022

إن رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات:

- وبمقتضى الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، لا سيما 264 و 265 منه،

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 101-21 المؤرخ في 30 رجب عام 1442 الموافق 14 مارس سنة 2021 المتضمن تعيين رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-266 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1443 الموافق 17 يوليو سنة 2022 و المتضمن استدعاء الناخبين للانتخابات جزئية لأعضاء بعض المجالس الشعبية البلدية.

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 264 و 265 من الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، يهدف هذا

المادة 9: ينشر هذا القرار بكل وسيلة مناسبة.

المادة 4: يمكن أن تدعم اللجنة الانتخابية الولائية بمناسبة الانتخابات الجزئية لأعضاء بعض المجالس الشعبية البلدية بقضاة لمساعدتها في أداء مهامها في الآجال المقررة قانوناً.

يتم تعيين قضاة الدعم بأمر من رئيس المجلس القضائي المختص إقليمياً بناء على طلب من المنسق الولائي للسلطة المستقلة، يعد موافقة رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

المادة 5: تجتمع اللجنة الانتخابية بمقر المندوبية الولائية للسلطة المستقلة محل الاختصاص.

المادة 6: ينشر هذا القرار بكل وسيلة مناسبة.

محمد شرفي

الملحق

اللجان الانتخابية الولائية لولايتي بجاية وتيزي وزو

الولاية	اللقب والاسم	الصفة
بجاية	مسداد بلقاسم	نائب الرئيس
	وازين عبد العزيز	عضو و أمين اللجنة
	لعقاب حدة	مستخلف للعضو أمين اللجنة
تيزي وزو	طاتم رشيد	نائب الرئيس
	بلقاسمي نور الدين	عضو و أمين اللجنة
	إياشورن محمد	مستخلف للعضو أمين اللجنة

ملحق

يتضمن مدونة السلوك الانتخابي

يحدد هذا الملحق مدونة السلوك الانتخابي الخاصة بمراكز ومكاتب التصويت و اللجان الانتخابية البلدية و الولائية بمناسبة الانتخابات الجزئية لأعضاء بعض المجالس الشعبية البلدية لولايتي بجاية و تيزي وزو ليوم السبت 15 أكتوبر 2022.

و تهدف مدونة السلوك الانتخابي الى:

محمد شرفي

قرار رقم 28 مؤرخ في 07 ربيع الأول عام 1444 الموافق 03 أكتوبر سنة 2022 يحدد تعيين وتسخير أعضاء اللجان الانتخابية الولائية بمناسبة الانتخابات الجزئية لأعضاء بعض المجالس الشعبية البلدية على مستوى ولايتي بجاية وتيزي وزو ليوم السبت 15 أكتوبر 2022

إن رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات:

- وبمقتضى الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، لا سيما 266 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 101-21 المؤرخ في 30 رجب عام 1442 الموافق 14 مارس سنة 2021 المتضمن تعيين رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-266 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1443 الموافق 17 يوليو سنة 2022 والمتضمن استدعاء الناخبين للانتخابات جزئية لأعضاء بعض المجالس الشعبية البلدية.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 266 من الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، يهدف هذا القرار إلى تعيين وتسخير أعضاء اللجان الانتخابية الولائية بمناسبة الانتخابات الجزئية لأعضاء بعض المجالس الشعبية البلدية على مستوى ولايتي بجاية وتيزي وزو ليوم السبت 15 أكتوبر 2022.

المادة 2: يعين السادة أعضاء مندوبيات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المشار إليهم في الملحق المرفق، أعضاء اللجان الانتخابية لولايتي بجاية وتيزي وزو، بصفتهم نواب الرئيس.

المادة 3: يسخر السيدات والسادة الضباط العموميون المشار إليهم في الملحق، أعضاء اللجان الانتخابية لولايتي بجاية وتيزي وزو، بصفتهم أمناء اللجان.

- عدم المشاركة في أي نوع من المفاوضات أو المناقشات داخل مكتب التصويت واللجان الانتخابية البلدية والولائية ومختلف مواقع العملية الانتخابية.

قرأ وصادق عليه بالتوقيع

قرارات فردية

قرار رقم 006 المؤرخ في 19 ذي الحجة 1443 الموافق 18 جويلية سنة 2022 المتضمن تعيين وتسخير أعضاء المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بولاية تيزي وزو بمناسبة تنظيم الانتخابات الجزئية لأعضاء المجالس الشعبية البلدية ليوم 15 أكتوبر 2022.

إن رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات،

- بمقتضى الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم.

- ومقتضى المرسوم الرئاسي رقم 101-21 المؤرخ في 13 مارس 2021 المتضمن تعيين رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

- ومقتضى المرسوم الرئاسي رقم 266-22 المؤرخ في 17 جويلية 2022 المتضمن استدعاء الناخبين للانتخابات جزئية لأعضاء المجالس الشعبية البلدية ليوم 15 أكتوبر 2022.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 30 من الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، يهدف هذا القرار إلى تعيين وتسخير أعضاء المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بولاية تيزي وزو.

المادة 2: يعين و يسخر السيد : طام رشيد عضو بالمندوبية الولائية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بولاية تيزي وزو ، بمناسبة تنظيم الانتخابات الجزئية لأعضاء المجالس الشعبية البلدية ليوم 1 أكتوبر 2022.

المادة 3: يكلف السيد الأمين العام للأمانة التقنية و المدير العام للموارد ومنسق المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لولاية تيزي وزو بتنفيذ هذا القرار.

1 تهيئة المناخ لإجراء انتخابات نزيهة وشفافة ومحيدة وفقا للتشريع والتنظيم الساري المفعول و التأكد من تنظيم وسير الانتخابات الجزئية بكفاءة عالية ووفق التوقيت المحدد قانونا،

2- إرساء مبادئ الديمقراطية وسيادة القانون وضمان حقوق المواطنين المتساوية للمشاركة في الانتخابات كناخبين أو مترشحين،

3- الاسهام في تعزيز الجهود الرامية الى بناء الثقة والمصادقية في العملية الانتخابية،

4- التعريف بالأخلاقيات و الممارسات السلوكية لمراقبي مراكز و مكاتب التصويت و اللجان الانتخابية البلدية و الولائية و عليه، يتعين على مراقبي مراكز و مكاتب التصويت و اللجان الانتخابية البلدية و الولائية ما يأتي:

- التقيد بالأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول،
- التحلي بالحيداد والاستقلال والنزاهة،
- التقيد بالمكان المخصص للملاحظين داخل مكتب التصويت واللجان الانتخابية البلدية والولائية،
- حمل بطاقة التأهيل بشكل واضح،
- عدم التدخل في عملية التصويت،
- عدم تعكير صفو أعضاء مكتب التصويت او الاخلال بحق التصويت أو حرية التصويت،
- الامتناع عن التدخل المباشر وغير المباشر للتأثير على العملية الانتخابية لأي مترشح أو قائمة مترشحين،
- الامتناع عن الصاق أي ملصقات أو إعلانات ترمز أو تشير اتجاه سياسي أو أيولوجي.
- عدم الاخلال بالسير العادي للمسار الانتخابي أو عرقلته،
- الامتناع عن أي فعل أو قول من شأنه الإخلال بالسير العادي للمسار الانتخابي أو عرقلته،
- تجنب كل ما من شأنه أن يؤدي إلى وضعية تضارب المصالح،
- حسن التعامل مع مختلف المشرفين على العملية الانتخابية والامتناع للأوامر الصادرة عنهم في نطاق صلاحياتهم ووفق ما ينص عليه التشريع الانتخابي،
- إحترام مبدأ سرية الاقتراع،

المادة 4: ينشر هذا القرار بكل وسيلة مناسبة.

قرار رقم 07 المؤرخ في 19 ذو الحجة عام 1443 الموافق 18 جويلية 2022 المتضمن تعيين وتسخير منسق مندوبية بلدية آيت محمود بولاية تيزي وزو بمناسبة تنظيم الانتخابات الجزئية لأعضاء المجلس الشعبية البلدية ليوم 25 أكتوبر 2022.

إن رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات،

- بمقتضى الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 101-21 المؤرخ في 13 مارس 2021 المتضمن تعيين رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-266 المؤرخ في 17 جويلية 2022 المتضمن استدعاء الناخبين الانتخابات جزئية لأعضاء المجالس الشعبية البلدية ليوم 15 أكتوبر 2022.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 30 من الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، يهدف هذا القرار إلى تعيين وتسخير منسق مندوبية بلدية آيت محمود للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

المادة 2: يعين و يسخر السيد تمالوست مولود منسق مندوبية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بلدية آيت محمود بولاية تيزي وزو، بمناسبة تنظيم الانتخابات الجزئية لأعضاء المجالس الشعبية البلدية ليوم 15 أكتوبر 2022.

المادة 3: يكلف السيد الأمين العام للأمانة التقنية و المدير العام للموارد ومنسق المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لولاية تيزي وزو بتنفيذ هذا القرار .

المادة 4: ينشر هذا القرار بكل وسيلة مناسبة.

قرار رقم 08 المؤرخ في 19 ذو الحجة عام 1443 الموافق 18 جويلية 2022 المتضمن تعيين وتسخير منسق مندوبية آيت بوهمدي بولاية تيزي وزو بمناسبة تنظيم الانتخابات الجزئية لأعضاء المجلس الشعبية البلدية ليوم 25 أكتوبر 2022.

إن رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات،

- بمقتضى الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 101-21 المؤرخ في 13 مارس 2021 المتضمن تعيين رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-266 المؤرخ في 17 جويلية 2022 المتضمن استدعاء الناخبين الانتخابات جزئية لأعضاء المجالس الشعبية البلدية ليوم 15 أكتوبر 2022.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 30 من الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، يهدف هذا القرار إلى تعيين وتسخير منسق مندوبية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ببلدية آيت بوهمدي بولاية تيزي وزو.

المادة 2: يعين و يسخر السيدة شلي نجة منسق مندوبية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بلدية آيت بوهمدي بولاية تيزي وزو ، بمناسبة تنظيم الانتخابات الجزئية لأعضاء المجالس الشعبية البلدية ليوم 15 أكتوبر 2022.

المادة 3: يكلف السيد الأمين العام للأمانة التقنية و المدير العام للموارد ومنسق المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لولاية تيزي وزو بتنفيذ هذا القرار.

المادة 4: ينشر هذا القرار بكل وسيلة مناسبة.

قرار رقم 09 المؤرخ في 19 ذو الحجة عام 1443 الموافق 18 جويلية 2022 المتضمن تعيين وتسخير أعضاء المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بولاية بجاية بمناسبة تنظيم الانتخابات الجزئية لأعضاء المجلس الشعبية البلدية ليوم 25 أكتوبر 2022.

إن رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات،

- بمقتضى الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم.

-وعمقتى المرسوم الرئاسي رقم 21-101 المؤرخ في 13 مارس 2021 المتضمن تعيين رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

- وبعقتى المرسوم الرئاسي رقم 22-266 المؤرخ في 17 جويلية 2022 المتضمن استدعاء الناخبين للانتخابات جزئية لأعضاء المجالس الشعبية البلدية ليوم 15 أكتوبر 2022.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 30 من الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، يهدف هذا القرار إلى تعيين وتسخير أعضاء بالمندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بولاية بجاية.

المادة 2: يعين ويسخر السيد أعضاء بالمندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بولاية بجاية، بمناسبة تنظيم الانتخابات الجزئية لأعضاء المجالس الشعبية البلدية ليوم 15 أكتوبر 2022. السيدة والسيد:

1- أعراب مليكة

2- مسداد بلقاسم

المادة 3: يكلف السيد الأمين العام للأمانة التقنية و المدير العام للموارد و منسق المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لولاية بجاية بتنفيذ هذا القرار.

المادة 4: ينشر هذا القرار بكل وسيلة مناسبة.

قرار رقم 10 المؤرخ في 19 ذو الحجة عام 1443 الموافق 18 جويلية 2022 المتضمن تعيين وتسخير منسق مندوبية فرعون بولاية بجاية بمناسبة تنظيم الانتخابات الجزئية لأعضاء المجلس الشعبية البلدية ليوم 25 أكتوبر 2022.

إن رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات،

- بمقتضى الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم.

- وبعقتى المرسوم الرئاسي رقم 21-101 المؤرخ في 13 مارس 2021 المتضمن تعيين رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

- وبعقتى المرسوم الرئاسي رقم 22-266 المؤرخ في 17 جويلية 2022 المتضمن استدعاء الناخبين للانتخابات جزئية لأعضاء المجالس الشعبية البلدية ليوم 15 أكتوبر 2022.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 30 من الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، يهدف هذا القرار إلى تعيين وتسخير منسق مندوبية بلدية فرعون للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لولاية بجاية .

المادة 2: يعين و يسخر السيد رحاني سالم منسق مندوبية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ببلدية فرعون بولاية بجاية بمناسبة تنظيم الانتخابات الجزئية لأعضاء المجالس الشعبية البلدية ليوم 15 أكتوبر 2022.

المادة 3: يكلف السيد الأمين العام للأمانة التقنية و المدير العام للموارد و منسق المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لولاية بجاية بتنفيذ هذا القرار.

المادة 4: ينشر هذا القرار بكل وسيلة مناسبة.

قرار رقم 11 المؤرخ في 19 ذو الحجة عام 1443 الموافق 18 جويلية 2022 المتضمن تعيين وتسخير منسق مندوبية توجة بولاية بجاية بمناسبة تنظيم الانتخابات الجزئية لأعضاء المجلس الشعبية البلدية ليوم 25 أكتوبر 2022.

إن رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات،

- بمقتضى الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم.

- وبعقتى المرسوم الرئاسي رقم 21-101 المؤرخ في 13 مارس 2021 المتضمن تعيين رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

- وبعقتى المرسوم الرئاسي رقم 22-266 المؤرخ في 17 جويلية 2022 المتضمن استدعاء الناخبين للانتخابات جزئية لأعضاء المجالس الشعبية البلدية ليوم 15 أكتوبر 2022.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 30 من الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، يهدف هذا القرار إلى تعيين وتسخير منسق مندوبية بلدية توجة للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لولاية بجاية.

المادة 2: يعين ويسخر السيد مادي عبد الحكيم منسق مندوبية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بلدية توجة بولاية بجاية بمناسبة تنظيم الانتخابات الجزئية لأعضاء المجلس الشعبية البلدية ليوم 15 أكتوبر 2022.

المادة 3: يكلف السيد الأمين العام للأمانة التقنية و المدير العام للموارد و منسق المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لولاية بجاية بتنفيذ هذا القرار.

المادة 4: ينشر هذا القرار بكل وسيلة مناسبة .

قرار رقم 12 المؤرخ في 19 ذو الحجة عام 1443 الموافق 18 جويلية 2022 المتضمن تعيين و تسخير منسق مندوبية مسيسنة بولاية بجاية بمناسبة تنظيم الانتخابات الجزئية لأعضاء المجلس الشعبية البلدية ليوم 25 أكتوبر 2022.

إن رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات،

- بمقتضى الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم.

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 101-21 المؤرخ في 13 مارس 2021 المتضمن تعيين رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات .

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 266-22 المؤرخ في 17 جويلية 2022 المتضمن استدعاء الناخبين للانتخابات جزئية لأعضاء المجلس الشعبية البلدية ليوم 15 أكتوبر 2022.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 30 من الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، يهدف هذا القرار إلى تعيين و تسخير منسق مندوبية بلدية مسيسنة للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لولاية بجاية .

المادة 2: يعين ويسخر السيد بوشن طاهر منسق مندوبية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بلدية مسيسنة بولاية بجاية بمناسبة تنظيم الانتخابات الجزئية لأعضاء المجالس الشعبية البلدية ليوم 15 أكتوبر 2022.

المادة 3: يكلف السيد الأمين العام للأمانة التقنية و المدير العام للموارد و منسق المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لولاية بجاية بتنفيذ هذا القرار.

المادة 4: ينشر هذا القرار بكل وسيلة مناسبة.

قرار رقم 13 المؤرخ في 19 ذو الحجة عام 1443 الموافق 18 جويلية 2022 المتضمن تعيين و تسخير منسق مندوبية أقبو بولاية بجاية بمناسبة تنظيم الانتخابات الجزئية لأعضاء المجلس الشعبية البلدية ليوم 25 أكتوبر 2022.

إن رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات،

- بمقتضى الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم.

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 101-21 المؤرخ في 13 مارس 2021 المتضمن تعيين رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات .

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 266-22 المؤرخ في 17 جويلية 2022 المتضمن استدعاء الناخبين للانتخابات جزئية لأعضاء المجالس الشعبية البلدية ليوم 15 أكتوبر 2022.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 30 من الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، يهدف هذا القرار إلى تعيين و تسخير منسق مندوبية بلدية أقبو للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لولاية بجاية .

المادة 2: يعين و يسخر السيد بونداوي محند أودير منسق مندوبية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بلدية أقبو بولاية بجاية بمناسبة تنظيم الانتخابات الجزئية لأعضاء المجالس الشعبية البلدية ليوم 15 أكتوبر 2022.

التعليقات

التعليمية رقم 01 المؤرخة في 19 جويلية 2022 الخاصة بالآجال القانونية المتعلقة بالمراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية

المرجع :

- القرار رقم 01 المؤرخ في 17 يوليو 2022 المحدد لقواعد سير لجان مراجعة القوائم الانتخابية.

- القرار رقم 02 المؤرخ في 17 يوليو 2022 المتضمن تشكيل اللجان البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية.

تبعاً لصدور المرسوم الرئاسي رقم 22-266 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1443 الموافق 17 يوليو سنة 2022 المتضمن استدعاء الناخبين للانتخابات الجزئية للأعضاء بعض المجالس الشعبية البلدية بولاية بجاية وتيزي وزو والذي حدد بموجبه فترة المراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية التي تدو تسعة (9) أيام، أي ابتداء من اليوم الأربعاء 20 يوليو سنة 2022 و تختم يوم الخميس 28 يوليو سنة 2022.

تهدف هذه التعليمة إلى توضيح وشرح الإجراءات العملية لتطبيق أحكام الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، خاصة في شقه متعلق بعملية المراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية وكذا تحديد الآجال المتعلقة بالاعتراضات والطعون القضائية والبت فيها.

تشكيل اللجنة البلدية المكلفة بمراجعة القوائم الانتخابية: تطبيقاً الأحكام المادة 63 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، تعمل اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية تحت إشراف السلطة المستقلة و تتشكل من قاض يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليمياً، رئيساً و ثلاثة (3) مواطنين من البلدية تختارهم المندوبية الولائية للسلطة المستقلة من بين الناخبين المسجلين في القائمة الانتخابية للبلدية المعنية.

تجتمع اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية بمقر البلدية بناء على إستدعاء من رئيسها القاضي.

2- فترة و آجال الاعتراضات و الطعون في القوائم الانتخابية: اعتبار أن تعليق إعلان اختتام فترة المراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية يتبع مباشرة بعملية تقديم الاعتراضات.

1.2- الآجال المخصصة لتقديم الاعتراضات والبت فيها:

المادة 3: يكلف السيد الأمين العام للأمانة التقنية و المدير العام للموارد و منسق المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لولاية بجاية بتنفيذ هذا القرار.

المادة 4: ينشر هذا القرار بكل وسيلة مناسبة.

قرار رقم 14 المؤرخ في 19 ذو الحجة عام 1443 الموافق 18 جويلية 2022 المتضمن تعيين وتسخير أعضاء المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بولاية تيزي وزو بمناسبة تنظيم الانتخابات الجزئية لأعضاء المجلس الشعبية البلدية ليوم 25 أكتوبر 2022.

إن رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات،

- بمقتضى الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم.

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-101 المؤرخ في 13 مارس 2021 المتضمن تعيين رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-266 المؤرخ في 17 جويلية 2022 المتضمن استدعاء الناخبين للانتخابات جزئية لأعضاء المجالس الشعبية البلدية ليوم 15 أكتوبر 2022.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 30 من الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، يهدف هذا القرار إلى تعيين وتسخير أعضاء المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لولاية تيزي وزو.

المادة 2: يعين ويسخر السيد مدير حميدة منسق عضو المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لولاية تيزي وزو بمناسبة تنظيم الانتخابات الجزئية لأعضاء المجالس الشعبية البلدية ليوم 15 أكتوبر 2022.

المادة 3: يكلف السيد الأمين العام للأمانة التقنية و المدير العام للموارد و منسق المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لولاية تيزي وزو بتنفيذ هذا القرار.

المادة 4: ينشر هذا القرار بكل ويلة مناسبة.

1.1.2- الأجل المخصص لتقديم الاعتراضات في التسجيل أو الشطب:

تطبيقاً لأحكام المادتين 66 و 67 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل و المتمم، يمكن لكل مواطن أغفل تسجيله في القائمة الانتخابية أن يقدم تظلمه إلى رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية، كما يمكن لكل مواطن مسجل بغير حق أو تسجيل في إحدى قوائم الدائرة الانتخابية حق تقديم اعتراض معلل لشطب شخص مسجل بغير حق أو التسجيل شخص مغفل في نفس الدائرة الانتخابية، تحال هذه الاعتراضات على اللجنة لمراجعة القوائم الانتخابية في أجل خمسة (5) أيام من تاريخ تعليق إعلان اختتام الانتخابات الاستثنائية، أي ابتداء من يوم السبت 30 جويلية 2022 و تحتتم يوم الأربعاء 3 أوت 2022.

2.1.2- الأجل المخصص للبت في الاعتراض من طرف اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية :

تطبيقاً لأحكام المادة 68 الفقرة 2 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، تبت اللجنة، بقرار، في أجل أقصاه ثلاثة (3) أيام من تاريخ إيداع الاعتراض، آخر أجل يوم السبت 06 أوت 2022.

3.1.2- الأجل المخصص لتبليغ قرار اللجنة: تطبيقاً لأحكام المادة 68 الفقرة

4 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل و المتمم، يجب على رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية تبليغ قرار اللجنة في ظرف ثلاثة (3) أيام كاملة إلى الأطراف المعنية، بكل وسيلة قانونية، أي آخر أجل يوم الثلاثاء 9 أوت 2022.

2.2- الآجال المخصصة لتقديم الطعون القضائية و البت فيها:

1.2.2- الأجل المخصص لفصل في الطعن القضائي : تطبيقاً لأحكام المادة

69 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل و المتمم، يمكن للأطراف المعنية تسجيل طعن قضائي على مستوى المحكمة التابعة للنظام العادي المختصة إقليمياً في ظرف خمسة (5) أيام كاملة من تاريخ تبليغ قرار اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية، أي آخر أجل يوم الأحد 14 أوت 2022، و في حالة عدم التبليغ، يمكن تسجيل الطعن في أجل ثمانية (8) أيام كاملة، من تاريخ الاعتراض.

2.2.2- الأجل المخصص للفصل في الطعن القضائي : تطبيقاً لأحكام المحكمة

غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن.

ملاحظة هامة: مباشرة بعد إختتام فترة الفصل في الطعون القضائية على مستوى المحاكم التابعة للنظام العادي المختصة إقليمياً في القضايا المتعلقة

بالشطب من القائمة الانتخابية و /أو بالتسجيل في القائمة الانتخابية، أي يوم أحد 21 أوت 2022، يعتبر هذا التاريخ آخر أجل لتحديد و معرفة عدد الهيئة الانتخابية لكل بلدية معنية بالانتخاب .

أولي أهمية بلغة للتطبيق الصارم لهذه التعلية.

التعلية رقم 02 المؤرخة في 25 جويلية 2022 الخاصة بممارسة حق التصويت

بالوكالة في الانتخابات الجزئية لأعضاء بعض المجالس الشعبية البلدية

على مستوى ولايتي بجاية و تيزي وزو

عملاً بأحكام الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 10 مارس سنة 2022 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل و المتمم، و تبعاً للقرار رقم 15 المؤرخ في 21 يوليو سنة 2022 الصادر عن السيد رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المحدد لشكل و شروط إعداد الوكالة للتصويت الانتخابات الجزئية لأعضاء بعض المجالس الشعبية البلدية على مستوى ولايتي بجاية و تيزي وزو، تهدف هذه التعلية إلى توضيح و شرح الإجراءات و كفاءات العملية المتعلقة بالتصويت عن طريق الوكالة.

I – الشروط المطلوبة لممارسة حق التصويت بالوكالة :

المبدأ العام يكون التصويت شخصياً و سرياً لكل من كان مسجلاً في القائمة الانتخابية، طبقاً للمادتين 51 و 133 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

غير أنه، يحق للناخب الموجود في حالة مانع فعلي مؤكد أن يؤدي حقه في التصويت بتوكيل شخص من اختياره يتمتع بحقوقه المدنية و السياسية لأداء هذا الحق نيابة عنه.

1- حالات ممارسة حق التصويت بالوكالة:

إن فئات الناخبين ذوي الحق في التصويت بالوكالة بطلب منهم و المذكورة في أحكام المادة 157 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل و المتمم، هي:

- المرضى المجددون بالمستشفيات و/أو الذين يعالجون في منازلهم.
- ذوو العطب الكبير أو العجزة .
- العمال و المستخدمون الذين يعملون خارج ولاية إقامتهم، أو الذين هم في تنقل، و الذين يلزمون أماكن عملهم يوم الاقتراع .
- الطلبة الجامعيين و الطلبة في طور التكوين الذين يدرسون خارج ولاية إقامتهم.

البلديات الستة (6) المعنية بالانتخابات الجزئية لأعضاء بعض المجالس الشعبية البلدية.

- تعد الوكالات بالنسبة للأشخاص المذكورين في البندين 5 و6 من المادة 157 المذكورة أعلاه، أمام المصالح القنصلية أو قائد الوحدة أو مدير المؤسسة، حسب الحالة.
- بالنسبة للأشخاص المرضى بالمستشفيات تعد الوكالات بعقد يجرر أمام مدير المستشفى الذي يتواجد به المعني.
- بالنسبة للمرضى الذين يعالجون في منازلهم أو ذوي العطب الكبير أو العجزة يصادق أمين اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية على توقيع الموكل بالذهاب إلى منزله، بناء على طلب منهم.
- تحرر الوكالة على مطبوع توفره السلطة المستقلة مجاناً، يجب أن تبين المعلومات المذكورة في هذا المطبوع بالنسبة للموكل أو الوكيل ما يلي: لقب واسم كل من الموكل والوكيل وتاريخ ومكان ولادتهما وعنوانها ومهنتها ورقم تسجيلها في القائمة الانتخابية ورقم مكتب تصويتها، ويتضمن إمضاء الموكل والسلطة التي أعدت الوكالة أمماًها.
- تسجيل الوكالة على دفتر مفتوح لهذا الغرض، مرقم ومؤشر عليه من قبل رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية أو مدير المستشفى أو قائد الوحدة أو مدير المؤسسة أو مصالح القنصلية، حسب الحالة.

IV- كيفية ممارسة حق التصويت بالوكالة :

- يصم الوكيل بعد أداء عملية التصويت في القائمة التوقيعات (البصمة) بالسبابة المبنى قبالة لقب وإسم الموكل.
 - تدمغ الوكالة بختم ندي و تلحق بمحضر الفرز.
 - تدمغ بطاقة ناخب الموكل بختم ندي يحمل عبارة "انتخب بالوكالة".
- و في الأخير، أولي أهمية بالغة للتطبيق الصارم لهذه التعليمات.

التعليمية رقم 03 المؤرخة في 25 جويلية 2022 المتعلقة بإيداع الترشيحات للانتخابات الجزئية لأعضاء بعض المجالس الشعبية البلدية على مستوى ولايتي بجاية و تيزي وزو

عملاً بأحكام الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل و المتمم، لا سيما المادة 177 منه و تبعا للقرار رقم 05 المؤرخ في 17 يوليو سنة 2022 الصادر عن السيد رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات و المحدد لكيفيات إيداع قوائم الترشيحات للانتخابات الجزئية لأعضاء بعض المجالس الشعبية البلدية على مستوى

- المواطنون الموجون مؤقتاً في الخارج (المسجلين على مستوى إحدى البلديات الستة (6) المعنية).
 - أفراد الجيش الوطني الشعبي والأمن الوطني والحماية المدنية وموظفو الجمارك الجزائرية ومصالح السجون الذين يلازمون أماكن عملهم يوم الاقتراع.
- 2- أحكام الوكالة:

- لا تمنح إلا لوكيل واحد يكون متمتعاً بحقوقه الانتخابية.
- لا يمكن أن يجوز الوكيل إلا وكالة واحدة فقط.
- في حالة وفاة الموكل أو حرمانه من حقوقه المدنية والسياسية، تلغى الوكالة بقوة القانون.
- يجوز لكل موكل أن يفسخ وكالته في أي وقت قبل التصويت، كما يجوز أن يصوت بنفسه إذا تقدم إلى مكتب التصويت قبل قيام الوكيل بما اسند له.
- حتى تكون الوكالة مقبولة، يجب أن تكون مطابقة للنموذج الرسمي وممضية من طرف الوكيل كما يجب أن تحمل ختم وإمضاء السلطة المكلفة بتسليمها.
- مطبوع الوكالة للانتخابات الجزئية لأعضاء بعض المجالس الشعبية البلدية على مستوى ولايتي بجاية و تيزي وزو يكون من لون أبيض.

II- الفترة المخصصة لإعداد الوكالة :

عملاً بأحكام المادة 162 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات التي تنص على تنص على أن الفترة المخصصة لإعداد الوكالات تبدأ خلال الخامسة و عشر (15) يوماً الموالية لتاريخ استدعاء هيئة الناخبين و تنتهي ثلاثة (3) أيام قبل تاريخ الاقتراع، أي يوم الإثنين 1 أوت 2022 و اختتامها يوم الثلاثاء 11 أكتوبر 2022.

III – كيفية إعداد الوكالات:

عملاً بأحكام المادة 161 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المشار إليه آنفاً، تعد الوكالات الخاصة بالانتخابات لأعضاء بعض المجالس الشعبية البلدية كالآتي:

- بالنسبة للناخبين المذكورين في البندين 3 و4 من المادة 157 أعلاه، أمام رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية في أي بلدية من

ولايقي بجاية و تيزي وزو ، تهدف هذه التعلية إلى توضيح وشرح الإجراءات والكيفيات إيداع ملفات الترشيح على مستوى المندوبية الولائية للسلطة المستقلة .

I-شروط الترشيح:

1.I- الشروط الواجب توفرها في كل مترشح (المادة 184)

- أن يكون المترشح مسجلا في القائمة الانتخابية في الدائرة الانتخابية، أي بلدية، التي يترشح بها،
- أن يكون المترشح بالغا ثلاثا وعشرين (23) سنة، على الأقل، يوم الاقتراع.
- أن يكون ذا جنسية جزائرية.
- أن يثبت أداءه الخدمة الوطنية أو إعفاءه منها.
- ألا يكون محكوما عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لارتكاب جنائية أو جنحة ولم يرد اعتباره، باستثناء الجرح غير العمدية.
- ألا يكون معروفا لدى العامة بصلته مع أوساط المال والأعمال المشوهة وتأثيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الاختيار الحر للناخبين وحسن سير العملية الانتخابية.

2-I الشروط المطلوبة الواجب توفرها في كل قائمة مترشحين (المواد 176 و 317 و 318):

1. يجب أن تتضمن قائمة المترشحين عددا من المترشحين يزيد عن عدد المقاعد المطلوب شغلها بثلاثة (3) في الدوائر الانتخابية التي يكون عدد مقاعدها فرديا: **مثال:**

- مجلس شعبي بلدي به 13 مقعدا : يجب على القائمة أن تتكون من 16 مترشح (أي 13 مترشح + 3 مترشحين).
- مجلس شعبي بلدي به 15 مقعدا: يجب على القائمة أن تتكون من 18 مترشح (أي 15 مترشح + 3 مترشحين)
- مجلس شعبي بلدي به 23 مقعدا: يجب على القائمة أن تتكون من 26 مترشح (أي 23 مترشح + 3 مترشحين).

2- تطبيق مبدأ المناصفة بين النساء والرجال : (المادتين 176 و 317) في إطار إيداع ملفات الترشيح للانتخابات الجزئية لأعضاء بعض المجالس الشعبية البلدية على مستوى ولايتي بجاية و تيزي وزو ، يمكن لقوائم المترشحين المقدمة تحت رعاية الأحزاب السياسية أو القوائم المستقلة التي لم تتمكن من تحقيق شرط المناصفة أن تتقدم طلب لإفادتها بترخيص

بالإعفاء من شرط المناصفة ضمن ملف الترشيح المودع من طرف المترشح الموكل من حزب سياسي أو قائمة مستقلة، لدى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة ، و في هذه الحالة ، يوافق منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة على طلب الإعفاء المقدم (نسخة مرفقة من ترخيص بالموافقة للإفادة من شرط المناصفة).

للتذكير فإن شرط المناصفة لا يطبق سوى في البلديات التي يساوي عدد سكانها أو يزيد عن عشرين ألف (20.000) نسمة، أي يطبق مبدأ المنصة فقط على مستوى بلدية أقبو بولاية بجاية، أما البلديات الأخرى غير معنية.

3. يجب على قائمة المترشحين أن تخصص، على الأقل، نصف (2/1) الترشيحات للمترشحين الذين تقل أعمارهم عن أربعين (40) سنة.

4. يجب أن يكون ثلث (3/1) من مترشحي قائمة المترشحين، على الأقل، ذوي مستوى تعليمي جامعي، عندما ينتج عن الثلث عدد غير صحيح فإن هذا العدد يجبر الى العدد الصحيح الأعلى، **أمثلة عن ذلك:**

عدد المترشحين ذوي مستوى جامعي	تمثيل الثلث	عدد المقاعد
05	4.33	مجلس شعبي بلدي به 13 مقعد
05	5	مجلس شعبي بلدي به 15 مقعد
08	7.66	مجلس شعبي بلدي به 23 مقعد

5- يجب على القائمة المترشحين المقدمة سواء تحت رعاية حزب سياسي أو بصفة مستقلة أن تدعم بعدد من توقيعات ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية، وذلك حسب الطريقة الآتية:

عدد توقيعات الناخبين المعتمدة الواجب توفرها	عدد المقاعد
260 توقيع (أي 13 مقعد * 20 توقيع)	مجلس شعبي بلدي به 13 مقعد
300 توقيع (أي 15 مقعد * 20 توقيع)	مجلس شعبي بلدي به 15 مقعد
805 توقيع (أي 23 مقعد * 35 توقيع)	مجلس شعبي بلدي به 23 مقعد

II- عملية التصديق و اعتماد استمارات الاككتاب (المادة 178): يتم تصديق توقيعات الناخبين (أي الاستمارات) لدى ضابط عمومي، يقصد بالضابط

العمومي ، الفئات المذكورة في المادة 6 من القرار رقم 3 المؤرخ في 17 جويلية 2022، و بعدها تقدم الاستمارات المستوفاة الشروط المطلوبة قانونا مرفقة ببطاقة معلوماتية من أجل اعتمادها إل رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية المختصة إقليميا الذي يتكفل بمراقبة التوقيعات الفردية و التأكد من صحتها و إعداد محضر بذلك فيما يخص البلدية التابعة لاختصاصه و فقط.

III- آجال إيداع استمارات اكتساب التوقيعات لاعتمادها من قبل القاضي رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية:

تنتهي الآجال إثني الآجال إثني عشرة (12) ساعة، على الأقل، من انتهاء الأجل المخصص لإيداع قوائم الترشيحات أي يوم الخميس 25 أوت 2022 على الساعة منتصف النهار (12 سا 00)

IV- عملية إيداع ملفات الترشيح (المادة 179): يجب تقديم التصريح الجماعي من طرف مترشح موكل من طرف الحزب أو من طرف مترشيحي القائمة المستقلة و تودع قبل خمسين (50) يوما كاملة من تاريخ الاقتراع على مستوى المندوبية الولائية للسلطة المستقلة، آخر أجل يوم الخميس 25 أوت 2022 منتصف الليل (00:00 سا)، مقابل وصل الاستلام.

V- دراسة ملفات الترشيح و الطعن (المادة 183 الفقرة 1): يتعين أن يكون رفض أي ترشيح أو قائمة مترشحين بقرار معللا قانونيا صريحا من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة .

الاجل المخصص للبت في ملفات الترشيح من طرف المندوبية الولائية للسلطة المستقلة (المادة 183 الفقرة 2):

■ يجب الدراسة والبت في ملفات الترشيح وتبليغ القرار في أجل ثمانية (8) أيام كاملة، ابتداء من تاريخ إيداع القرار، آخر أجل يوم الأحد 4 سبتمبر 2022.

الأجل المخصص للمترشح لتقديم الطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا (المادة 183 الفقرة 3):

■ يكون قرار رفض الترشيح قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا خلال ثلاثة (3) أيام كاملة من تاريخ تبليغ القرار، آخر أجل يوم الأربعاء 7 سبتمبر 2022.

الأجل المخصص للفصل في الطعن من طرف المحكمة الإدارية المختصة إقليميا (المادة 183 الفقرة 4):

■ تفصل المحكمة الإدارية في طعن في أجل أربعة (4) أيام كاملة من تاريخ إيداع الطعن، آخر أجل يوم الاحد 11 سبتمبر 2022.

الأجل المخصص للاستئناف أما مجلس الدولة (في انتظار تنصيب المحكمة الإدارية للاستئناف)

■ (المادتين 183 و 314): تكون أحكام المحاكم الإدارية قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة، يمكن لكل مترشح أو قائمة مترشحين أن يستأنف في أجل ثلاثة (3) أيام كاملة من تاريخ تبليغ الحكم، آخر أجل يوم الأربعاء 14 سبتمبر 2022.

■ الأجل المخصص للفصل في الاستئناف من طرف مجلس الدولة (المادتين 183 و 314): يفصل مجلس الدولة في أجل أربعة (4) أيام من تاريخ إيداع الاستئناف ، آخر أجل يوم الاحد 17 سبتمبر 2022.

VI- تنظيم عملية استلام ملفات الترشيح والإجراءات الواجب اتخاذها على مستوى المندوبية الولائية للسلطة المستقلة :

يكون استلام ملفات الترشيح كل أيام الأسبوع، ما عدا يوم الجمعة، من الساعة التاسعة (9سا) صباحا إلى غاية الساعة الرابعة و نصف (16 سا 30 د) مساء.

بالنسبة لليوم الأخير، أي يوم الخميس 25 أوت 2022، ينتهي أجل استلام ملفات الترشيح على الساعة منتصف الليل (00 ساعة).

وتحسبا لتوافد ممثلي المترشحين خلال هذا اليوم الأخير، يتعين اتخاذ جميع التدابير قصد تسهيل عملية استقبال ممثلي الأحزاب السياسية والقوائم المستقلة وتوجيههم مع تدعيم خلية الاستقبال بالوسائل البشرية والمادية الملائمة.

ويجب أن يثبت اختتام عملية إيداع ملفات الترشيح بموجب محضر قضائي وجوبا.

VII- الجانب المتعلق بمتابعة عملية إيداع قوائم الترشيحات: يجب أن يوضع تحت تصرف الخلية المكلفة بمتابعة إيداع قوائم الترشيحات سجل مرقم و موقع عليه من صفحة الأولى إلى الصفحة الأخيرة .

يتضمن كل سجل على الخانات الآتية:

- في العنوان : الانتخابات الجزئية الأعضاء بعض المجالس الشعبية البلدية

- الولاية.....

إخطار مصالحي بكل الصعوبات المحتملة التي قد تعيق سبيل التنفيذ المحكم لهذه التعليمة .

- الدائرة الانتخابية ل.....

- تسمية قائمة المترشحين .

- الانتماء السياسي (في حالة تقديم القائمة تحت رعاية حزب سياسي).

- اسم و لقب مودع الملف .

- تاريخ الإيداع .

- ساعة الإيداع (مسجلة بالضبط) .

- ختم و إمضاء السلطة المعنية (المنسق).

و فيما يتعلق بمتابعة عملية إيداع ملفات الترشيح، يجب أن تبين المعلومات المرسلة يوميا ما يليك

- تسمية القائمة (مع التوضيح إذا كانت القائمة مقدمة تحت رعاية حزب سياسي او قائمة مترشحين أحرار)

- اسم و لقب مودع ملف الترشيح .

- تاريخ و ساعة الإيداع (مسجلة بالضبط) .

- أسماء و القاب المترشحين .

نولي أهمية خاصة لضرورة إرسال الحوصلة اليومية الخاصة بعملية سحب الاستمارات وإيداع ملفات الترشيح بصفة منتظمة ومتواصلة.

كما يجب ملأ الاستمارة المتوفرة على مستوى المنصة الإلكترونية للسلطة المستقلة لهذا الشأن يوميا:

VII – إعداد البطاقة الوطنية للمترشحين: في إطار إعداد البطاقة الوطنية الخاصة بالمترشحين ، بهدف تسهيل معاينة و مراقبة حالات الترشيحات المتكررة عبر مختلف الدوائر الانتخابية ، ينتظر من منسقي المندوبيات الولائية للسلطة المستقلة المعنية إخطار رئيس السلطة المستقلة فور اختتام عملية إيداع ملفات الترشيح بعدد قوائم المترشحين حسب الانتماء السياسي و كذا بعدد قوائم المترشحين الأحرار.

كما يجب ملأ الاستمارة المتوفرة على مستوى المنصة الإلكترونية للسلطة المستقلة لهذا الشأن يوميا.

و أخيرا و بالنظر إلى أهمية البالغة التي نكتسبها عملية إيداع ملفات الترشيح، ينتظر منكم السهر شخصيا على احترام الصارم لهذه التعليمات مع

انتخاب جزئي الأعضاء المجلس الشعبي البلدي

ليوم السبت 15 أكتوبر 2022

ترخيص بالموافقة الإفادة من شرط المناصفة

الدائرة الانتخابية (ذكر المجلس الشعبي البلدي المعني):.....

- بمقتضى المادتين 176 و 317 من الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 10 مارس 2021 و المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، المعدل و المتمم.

- و بناء على طلب المقدم من طرف المترشح المودع ، لإفادتها بترخيص لشرط المناصفة، تحت رعاية:

- تسمية الحزب السياسي / القائمة المستقلة:.....

- اسم مودع ملف الترشح و لقبه:.....

- تاريخ الإيداع ملف الترشح:.....

- ساعة الإيداع:.....

نصرح بالموافقة على الطلب المقدم للترخيص قصد الإفادة من شرط المناصفة.

انتخاب جزئي لأعضاء المجلس الشعبي البلدي

ليوم السبت 15 أكتوبر 2022

قرار قبول ملف الترشيح

رقم القرار: / 2022.

الدائرة الانتخابية (ذكر البلدية المعنية):

نحن منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة:

و بعد دراسة ملف الترشيح الانتخاب أعضاء المجلس الشعبي البلدي المودع من طرف قائمة المترشحين

..... للدائرة الانتخابية المذكورة أعلاه و المحتوية على المعلومات التالية:

- الانتماء السياسي (ذكر تسمية الحزب السياسي):
- القائمة الحرة المسماة:
- اسم مودع الملف و لقبه :
- تاريخ الإيداع:
- ساعة الإيداع:

نبلغكم بقبول ملف المترشح

انتخاب جزئي لأعضاء المجلس الشعبي البلدي
ليوم السبت 15 أكتوبر 2022

قرار قبول ملف الترشيح

رقم القرار:...../2022.

الدائرة الانتخابية (ذكر البلدية المعنية):.....

نحن منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة:.....

وبعد دراسة ملف الترشيح لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي البلدي من طرف قائمة المترشحين

..... للدائرة الانتخابية المذكورة أعلاه و المحتوية على المعلومات التالية:

■ الانتماء السياسي (ذكر تسمية الحزب السياسي):.....

■ القائمة الحرة المسماة:.....

■ اسم المودع الملف ولقبه:.....

■ تاريخ الإيداع:.....

■ ساعة الإيداع:.....

نبلغكم برفض ملف الترشيح للأسباب التالية:.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

ختم وتوقيع منسق السلطة المستقلة

انتخاب جزئي لأعضاء المجلس الشعبي البلدي

ليوم السبت 15 أكتوبر 2022

قرار قبول ملف الترشيح

رقم الوصل: / 2022.

- الدائرة الانتخابية (ذكر البلدية المعنية):

- نحن منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة:

المودع من طرف قائمة المترشحين للدائرة الانتخابية المذكورة أعلاه.

- الانتماء السياسي (ذكر تسمية الحزب السياسي):
- القائمة الحرة المساءة:
- اسم مودع الملف ولقبه:
- تاريخ الإيداع:
- ساعة الإيداع:

ختم وتوقيع منسق السلطة المستقلة

1.1- بالنسبة للمجالس الشعبية البلدية لولاية بجاية:

البلدية	عدد المقاعد	الحد الأدنى لعدد توقيعات الناخبين المعتمدة الواجب توفرها
توجه	مجلس شعبي بلدي به 13 مقعد	13 مقعد مطلوب شغله * 20 توقيع = 260 استمارة موقعة
مسيستنة	مجلس شعبي بلدي به 13 مقعد	13 مقعد مطلوب شغله * 20 توقيع = 260 استمارة موقعة
فرعون	مجلس شعبي بلدي به 15 مقعد	15 مقعد مطلوب شغله * 20 توقيع = 300 استمارة موقعة
أقبو	مجلس شعبي بلدي به 23 مقعد	23 مقعد مطلوب شغله * 20 توقيع = 805 استمارة موقعة

2.1- بالنسبة للمجالس الشعبية البلدية لولاية تيزي وزو:

البلدية	عدد المقاعد	الحد الأدنى لعدد توقيعات الناخبين المعتمدة الواجب توفرها
آيت محمود	مجلس شعبي بلدي به 13 مقعد	13 مقعد مطلوب شغله * 20 توقيع = 260 استمارة موقعة
آيت بوهدي	مجلس شعبي بلدي به 13 مقعد	13 مقعد مطلوب شغله * 20 توقيع = 260 استمارة موقعة

و لضمان ترشيد النفقات تزويد قائمة المترشحين بعد تقديم رسالة نية الترشح بعدد من الاستمارات يساوي العدد المطلوب قانونا مع زيادة نسبة عشرة 10% و يمكن استثناء و عند الضرورة تزويدها بأعداد إضافية .

2- التصديق على استمارات أكتتاب التوقيعات الفردية:

تم عملية التصديق على التوقيعات الناخبين المدونة في استمارات أكتتاب التوقيعات الفردية و مراقبتها على النحو الآتي:

1.3- فيما يتعلق بالجانب التنظيمي للعملية:

عملا بمحتوى القرار رقم 03 المؤرخ في 17 جويلية 2022، تقدم استمارات أكتتاب التوقيعات الفردية المستوفاة الشروط المطلوبة قانونا مرفقة ببطاقة معلوماتية من أجل اعتمادها إلى القاضي رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية إقليميا، قبل إثني عشرة (12) ساعة ، على الأقل ، من إنتهاء الأجل المخصص لإيداع قوائم الترشيحات ، أي آخر أجل يوم الخميس 25 أوت 2022 على الساعة منتصف النهار (12سا د00).

يجب أن تتضمن البطاقة المعلوماتية على ما يلي:

- ألقاب الموقعين و أسماءهم .

التعليمية رقم 04 المؤرخة في 25 جويلية 2022 المتعلقة بكيفية مراقبة استمارة أكتتاب التوقيعات الفردية واعتمادها من طرف القاضي رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية

تنفيذا لأحكام الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 10 مارس 2021، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل و المتمم، و تبعا للقرار رقم 03 مؤرخ في 17 يوليو سنة 2022 الصادر عن الصادر عن رئيس السلطة المستقلة و المتعلق باستمارة أكتتاب التوقيعات الفردية في صالح قوائم المترشحين و التصديق عليها، للانتخابات الجزئية لأعضاء بعض المجالس الشعبية البلدية على مستوى البلدية على مستوى ولايتي بجاية و تيزي وزو .

تحسبا لعملية إيداع ملفات الترشح على مستوى المندوبيات الولائية للسلطة الوطنية المستقلة ، تهدف هذه التعليمية إلى توضيح الإجراءات العملية لمراقبة و اعتماد استمارات أكتتاب التوقيعات الفردية.

تنص المادة 318 الفقرتين 2 و 3 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، المذكور أعلاه، أنه يجب على كل قائمة مترشحين مقدمة تحت رعاية حزب سياسي أو قائمة مستقلة ، أن تدعم ، على الأقل ،

بخمسة و ثلاثين (35) توقيعاً من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية فيما يخص كل مقعد مطلوب شغله.

غير أنه ، يجب على القائمة المترشحين المقدمة ، سواء تحت حزب سياسي أو قائمة مستقلة بالنسبة للبلديات التي يساوي عدد سكانها أو يقل عن عشرين ألف (20.000) نسمة، أن تدعم، بعشرين (20) توقيعاً من ناخبي البلدية المعنية فيما يخص كل مقعد مطلوب شغله.

1.- عدد التوقيعات المطلوبة قانونا:

عملا بأحكام المادة 318 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، يجب على كل قائمة مترشحين مقدمة سواء تحت رعاية حزب سياسي أو بصفة مستقلة أن تدعم بعدد من توقيعات ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية (أي بلدية) يكون عدد التوقيعات الواجب توفرها خاضع لتوفرها خاضع لعامل عدد المقاعد المطلوب شغله.

الجدول أدناه يبين الحد الأدنى من عدد التوقيعات المطلوبة لكل مجلس شعبي بلدي و التي تعتمد من طرف القاضي رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية.

- تاريخ و مكان الميلاد .

■ عدد استمارات المرفوضة مع تسبيب .

- العنوان الشخصي .

- رقم التسجيل في القائمة الانتخابية .

- رقم بطاقة التعريف الوطنية أو أي وثيقة أخرى تثبت هوية الموقع .

يقوم القاضي رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية بمقر البلدية المعنية بمراقبة التوقيعات والتأكد من صحتها و يعد محضرا بذلك ، تسلم نسخة منه إلى ممثل قائمة المترشحين المؤهل قانونا .

2.3- فيما يتعلق بالجانب التقني للعملية:

يمكن للقاضي رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية ان يستعين بخلية تقنية مشكلة من مهندسين وتقنيين في الإعلام الآلي والإحصائيات .

من أجل تسهيل عملية مراقبة استمارات اكتب التوقيعات الفردية من طرف القاضي رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية وضعت السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات منصة إلكترونية تحمل تسمية :
souscriptionapc.anie.dz

خاصة بمراقبة استمارات الاككتاب المتعلقة بالانتخابات الجزئية لأعضاء بعض المجالس الشعبية البلدية على مستوى ولايتي بجاية و تيزي وزو ، يمكن للقاضي الاستعانة بها .

تم عملية المراقبة حسب المراحل الآتية:

التأكد من أن الاستمارات مستوفية للشروط المقررة قانونا وأن الموقعين مسجلين في القائمة الانتخابية للدائرة الانتخابية (أي بلدية) المعنية واستخراج الموقعين غير المسجلين وكذا التأكد من عدم وجود توقيعات متكررة سواء لصالح القائمة المترشحة أو لصالح قوائم المترشحين .

ولدى السيدات و السادة القضاة رؤساء اللجان البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية واسع بالتأكد بمراقبة يدوية أن عدد المسجلين إلكترونيا مطابق لعدد الاستمارات المودعة .

في آخر العملية تستخرج نسخة من محضر مراقبة التوقيعات و التأكد من صحتها من منصة تحتوي على المعلومات الآتية :

■ عدد استمارات الاككتاب المصرح بها .

■ عدد استمارات الاككتاب المقبولة .

و في الأخير و نظرا لأهمية القصى التي يكتسبها هذه العملية و المرتبطة مباشرة مع عملية إيداع قوائم الترشيحات ، يجب على منسقي المندوبيات الولائية و البلدية المعنية، الحرص على توفير الدعم اللوجستيكي اللازم لضمان السير الحسن لعملية مراقبة استمارات اكتب التوقيعات الفردية .
أولى أهمية بالغة للتطبيق الصارم لهذه التعليمات .

التعليمة رقم 05 المؤرخة في 03 أوت 2022 المتعلقة بتوزيع الأرقام التعريفية المخصصة

لقوائم المترشحين للانتخابات الجزئية لأعضاء بعض المجالس الشعبية البلدية

بولايتي بجاية و تيزي وزو

عملا بأحكام المادة 31 الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 10 مارس 2021 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، التي تمنح الصلاحية لرئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من اتخاذ التدابير اللازمة من أجل ضمان السير العادي للعمليات الانتخابية، وكذا القرار رقم 16 المؤرخ في 1 أوت 2022 الصادر عن رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ، المعدل و المتمم ، و المحدد لقواعد توزيع الأرقام التعريفية المخصصة لقوائم المترشحين تحت لواء حزب أو عدة أحزاب سياسية أو مقدمة بعنوان قوائم مستقلة بمناسبة الانتخابات الجزئية الأعضاء بعض المجالس الشعبية البلدية بولايتي بجاية و تيزي وزو ليوم السبت 15 أكتوبر 2022، تهدف هذه التعليمات إلى التذكير و توضيح الإجراءات العملية لتنفيذ احكام القرار المنوه عنه أعلاه .

I- بالنسبة لقوائم المترشحين المودعة تحت رعاية أحزاب سياسية أو تحالفات لعدة أحزاب سياسية:

يمنح رقم تعريفى وطني موحد من الرقم 01 إلى غاية الرقم 100، مخصص للأحزاب السياسية إلكترونيا بصفة آتية و آتية و بترتيب تصاعدي تزامنا مع التصريح بقبول أول قائمة مترشحين على مستوى الولايتين المعنيتين من طرف أحد المنسقين الولايتين للسلطة المستقلة للانتخابات لولايتي بجاية و تيزي وزو .

II - بالنسبة لقوائم المترشحين المودعة بعنوان قوائم مستقلة : أما بخصوص

قوائم المترشحين المودعة بعنوان قوائم مستقلة، يخصص رقم تعريفى بداية من رقم 101 وما يليها حسب كل دائرة انتخابية (أي بلدية) .

إليه أعلاه، وكذا لكل ناخب الحق بالاطلاع على القائمة الانتخابية التي تعنيه متى طلب ذلك.

الإجراءات العملية الواجب اتباعها:

أولاً: محتوى القائمة الانتخابية البلدية : يجب على منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة على أن تتضمن القائمة الانتخابية البلدية للبلديات المعنية بالانتخابات التي تسلم قوائم المرشحين على المعلومات المطلوبة قانوناً.

يجب إعداد النسخ المخصصة للتسليم في شكل مقاس (PDF)

ثانياً : استنساخ القائمة الانتخابية البلدية : ينبغي الحرص على استنساخ القائمة الانتخابية لكل بلدية معنية بالانتخابات الجزئية حسب عدد قوائم المرشحين.

يجب أن تتم عملية الاستنساخ في شكل قرص مضغوط أو أية وسيلة إلكترونية ماثلة و مؤمنة.

ثالثاً: الفترة المخصصة لتسليم القائمة الانتخابية : تبدأ فترة تسليم القائمة الانتخابية البلدية لقوائم المرشحين بعد انقضاء الآجال القانونية لكل من :

- الاعتراضات و الطعون القضائية المتعلقة بالمراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية.

- الطعون القضائية المتعلقة بملفات الترشح، وتحديد قوائم المرشحين المقبولة نهائياً.

رابعاً : كيفية تسليم نسخة من القائمة الانتخابية : يتم تسليم نسخة من القائمة الانتخابية : يتم تسليم نسخة من القائمة الانتخابية البلدية بناء على تقديم طلب موقع من قبل المسؤول الأول للحزب السياسي أو تقديم طلب موقع من قبل ممثل قائمة المرشحين الأحرار، حسب الحالة.

تسلم القائمة الانتخابية البلدية من قبل على منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة مقابل توقيع الممثل المؤهل لقائمة المرشحين على وصل استلام (وفق النموذج المرفق)

ومن أجل ضمان السير العادي لهذه العملية، يجب تزويد و تدعيم مصلحة الإعلام الآلي على مستوى المندوبية الولائية للسلطة المستقلة بكل الوسائل المعلوماتية الضرورية.

تمنح الأرقام التعريفية المخصصة للقوائم المستقلة إلكترونيا بصفة آنية و آلية و بترتيب تصاعدي تزامناً مع التصريح بقبول أول قائمة مترشحين مستقلة على مستوى كل دائرة انتخابية ، حيث يتم إعطاء ترقيم تعريفى الموالي، أي 102، للقائمة المستقلة الثانية التي قبولها و هكذا دواليك بالنسبة للقوائم المترشحين المستقلة.

للعلم، تدرج الأرقام التعريفية الموحدة التي منحت لقوائم المرشحين المقدمة تحت رعاية أحزاب سياسية و تحالفات و كذا الأرقام التعريفية التي منحت لقوائم المرشحين المقدمة بعنوان قوائم مستقلة في كل من:

■ ورقة التصويت.

■ الأماكن المخصصة لإشهار الترشيحات.

و في الأخير بالنظر إلى أهمية البالغة التي تكسبها عملية توزيع الأرقام التعريفية المخصصة لقوائم المرشحين ، أطلب منكم السهر شخصياً على إحرام الصارم لهذه التعليمات مع الإخطار مصالحي بكل الصعوبات المحتملة التي قد تعيق سبيل التنفيذ المحكم لهذه العملية .

التعليمية 06 المؤرخة في 25 أوت 2022 والمتعلقة بكيفيات تسليم القائمة الانتخابية لقوائم المرشحين للانتخابات الجزئية لأعضاء بعض المجالس الشعبية البلدية على مستوى ولايتي بجاية و تيزي وزو

في إطار التحضير للانتخابات الجزئية لأعضاء بعض المجالس الشعبية البلدية على مستوى ولايتي بجاية و تيزي وزو ليوم السبت 15 أكتوبر 2022، وعملاً بأحكام الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، لا سيما 70 منه و القرار رقم 69 المؤرخ في 22 مارس 2021 الصادر عن رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المحدد لكيفيات وضع القائمة الانتخابية تحت تصرف المرشحين و إطلاع الناخب.

تهدف هذه التعليمية إلى تذكير و توضيح الإجراءات العملية لتنفيذ الأحكام المتعلقة بوضع القائمة الانتخابية البلدية تحت تصرف الممثلين المعتمدين قانوناً للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات الجزئية المقبلة و قوائم المرشحين الأحرار، دون المساس بالمعطيات ذات الطابع الشخصي وهذا تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 296 من الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم والمشار

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات
الانتخابات الجزئية لأعضاء بعض المجالس الشعبية البلدية
السبت 15 أكتوبر 2022

مندوبية الولاية للسلطة المستقلة:

الرقم:/ر.س.م.و.إ./2022. التاريخ:

أنا المضي (ة) أسفله السيد(ة):

ابن: و

عنوان السكن كاملا:

رقم بطاقة التعريف و تاريخ ومكان إصدارها:

.....

الصفة (1):

أشهد أنني استلمت نسخة من القائمة الانتخابية لبلدية: في شكل

قرص مضغوط () وسيلة الكترونية ماثلة () وضع العلامة X داخل القوس.

.....

(1) بالنسبة للممثل المؤهل قانونا لحزب سياسي مشارك في الانتخابات الجزئية، ذكر تسمية الحزب السياسي الممثل و الوظيفة التي يشغلها داخل الحزب.

ذكر اللقب و اسم الممثل المؤهل قانونا لقائمة المترشحين المستقلة.

توقيع المستلم

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات
الانتخابات الجزئية لأعضاء بعض المجالس الشعبية البلدية
السبت 15 أكتوبر 2022

مندوبية الولاية للسلطة المستقلة:

الرقم:/ر.س.م.و.إ/2022. التاريخ:

أنا الممضي (ة) أسفله السيد(ة):

ابن: و.....

عنوان السكن كاملا:

رقم بطاقة التعريف و تاريخ ومكان إصدارها:

.....

الصفة (1):

أشهد أنني استلمت نسخة من القائمة الانتخابية لبلدية: في شكل
قرص مضغوط () وسيلة إلكترونية ماثلة () وضع العلامة X داخل القوس.

.....

(2) بالنسبة للممثل المؤهل قانونا لحزب سياسي مشارك في الانتخابات الجزئية، ذكر تسمية الحزب السياسي الممثل والوظيفة التي يشغلها داخل الحزب.

ذكر اللقب واسم الممثل المؤهل قانونا لقائمة المترشحين المستقلة.

توقيع المستلم

التاريخ:.....

أنا المضي (ة) أسفله

السيد(ة):.....

ابن:.....و.....

عنوان السكن كاملا:.....

رقم بطاقة التعريف و تاريخ ومكان إصدارها:.....

الصفة (1):.....

أشهد أنني استلمت نسخة من القائمة الانتخابية لبلدية:.....في

شكل

قرص مضغوط () وسيلة الكترونية ممتالة () وضع العلامة X داخل القوس.

(3) بالنسبة للممثل المؤهل قانونا لحزب سياسي مشارك في الانتخابات الجزئية، ذكر تسمية الحزب السياسي للممثل و الوظيفة التي يشغلها داخل الحزب.

ذكر اللقب واسم الممثل المؤهل قانونا لقائمة المترشحين المستقلة.

توقيع المستلم

التعليمية رقم 07 المؤرخة في 28 أوت 2022 المتعلقة بتعيين أعضاء مكاتب التصويت بمناسبة الانتخابات الجزئية لأعضاء بعض المجالس الشعبية على مستوى ولايتي بجاية وتيزي وزو وكيفيات أداء اليمين.

تنفيذا لأحكام الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل و المتمم، وإضافة على القرار رقم 18 المؤرخ في 18 أوت 2022 والصادر عن رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، تهدف هذه التعليمية إلى التذكير و التوضيح و الشرح للإجراءات العملية و المتعلقة بتعيين أعضاء مكاتب التصويت في الانتخابات الجزئية لأعضاء بعض المجالس الشعبية البلدية على مستوى ولايتي بجاية وتيزي وزو وكيفيات أداء اليمين.

1. يكون الأشخاص المذكورين أعلاه مؤولين عن القائمة الانتخابية التي استلموا نسخة منها.
2. يمنع إشهار المعلومات التي تتضمنها القائمة الانتخابية أو استغلالها لأغراض أخرى غير تلك التي ينص عليها القانون.
3. يمنع استنساخ نسخة من القائمة الانتخابية المستقلة.
4. تسترجع نسخة من القائمة الانتخابية فور الإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات.
5. يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة 281 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات كل تسليم للقائمة الانتخابية البلدية أو جزء منها ، لأي شخص أو جهة غير تلك المنصوص عليها في المادة 70 من القانون العضوي.

خامسا : الفترة المخصصة لاسترجاع القائمة الانتخابية: يجب على ممثلي قوائم المترشحين على القائمة الانتخابية البلدية إعادتها، بعد الإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات الجزئية لأعضاء بعض المجالس الشعبية البلدية بولايتي بجاية وتيزي وزو، إلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة للانتخابات.

بما أن الأمر يتعلق بمسألة هامة، يطلب من منسقي المندوبيتين الولائيتين للسلطة المستقلة إفادة ممثلي قوائم المترشحين للأحزاب السياسية والقوائم المستقلة المشاركة في الانتخابات الجزئية، كلما استدعت الضرورة، بكل التوضيحات و التفسيرات اللازمة و إبلاغي بكل صعوبة قد تعترض سبيل تنفيذ هذه التعليمات التي أوليها أهمية بالغة و إنني أكد على الضرورة الملحة لتحسيس المسؤولين المعنيين مباشرة بتنفيذها باليقظة المطلوبة و سرعة التنفيذ المحكم التي يجب أن يتحلوا بها في التسيير هذه العملية.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات
الانتخابات الجزئية لأعضاء بعض المجالس الشعبية البلدية
السبت 15 أكتوبر 2022

مندوبية الولاية للسلطة المستقلة:.....

1- إعداد قائمة أعضاء مكاتب التصويت:

يجب أن يثبت الاعتراض المقدم أن عضو مكتب التصويت موضوع الاعتراض:

- ليس ناخبا،
- أنه ليس ناخبا مقبلا في إقليم الولاية،
- أنه مترشح للانتخابات،
- أنه ذا قرابة مع أحد المترشحين إلى غاية الدرجة الرابعة أو صهرا له.
- أنه يتمتع بصفة منتخب،
- أنه عضو في حزب سياسي مترشح لهذه الانتخابات.

2.1.4- بخصوص دراسة الاعتراضات و تبليغ القرار: يجب أن تدرس المندوبية الولائية للسلطة المستقلة الاعتراضات و تبليغ قرار الرفض إلى الأطراف المعنية في أجل ثلاثة (3) أيام كاملة من تاريخ إيداع الاعتراض، **أي أجل يوم الأربعاء 21 سبتمبر 2022.**

يكون قرار المندوبية الولائية للسلطة المستقلة قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا.

2.4- الآجال المخصصة للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا:

1.2.4- بخصوص إيداع الطعن: يمكن تقديم الطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في أجل ثلاثة (3) أيام كاملة من تاريخ تبليغ قرار الرفض، أي آخر أجل يوم الأحد 25 سبتمبر 2022.

2.2.4- بخصوص الفصل في الطعن: تفصل المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في الطعن المقدم في أجل خمسة (5) أيام كاملة من تاريخ إيداع الطعن، أي آخر أجل يوم الأحد 2 أكتوبر 2022.

يكون حكم المحكمة الإدارية قابل للاستئناف أمام مجلس الدولة، وذلك إلى غاية تنصيب المحاكم الإدارية للاستئناف.

3.4- الآجال المخصصة للاستئناف أمام مجلس الدولة:

1.3.4- بخصوص تسجيل الطعن بالاستئناف: يمكن تقديم الطعن أمام مجلس الدولة في أجل (3) أيام كاملة من تاريخ تبليغ حكم المحكمة الإدارية المختصة إقليميا، أي آخر أجل يوم الأربعاء 5 أكتوبر 2022.

عملا بأحكام المادة 129 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المشار عليه اعلان التي تنص على: " يعين أعضاء مكتب التصويت و الأعضاء الإضافيون و يسخرون بقرار من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة من بين الناخبين المقيمين في إقليم الولاية، باستثناء المترشحين و أقاربهم و أصحابهم إلى غاية الدرجة الرابعة، و الأفراد المنتمين إلى أحزابهم بالإضافة إلى الأعضاء المنتخبين".

يتولى الأشخاص تأطير مراكز و مكاتب التصويت على مستوى بلدية إقامتهم.

غير أنه في حالة ضرورة تكييف هذا الإجراء مع الخصوصيات المحلية، حيث يمكن عند الاقتضاء، نقل أعضاء مكتب التصويت المسخرون داخل البلدية إلى أي بلدية أخرى معينة بالانتخابات الجزئية بإقليم الولاية.

2- نشر قائمة أعضاء مكاتب التصويت:

تنشر قائمة أعضاء مكاتب التصويت و الأعضاء الإضافيون بمقر المندوبية الولائية و المندوبية البلدية للسلطة المستقلة و مقر الولاية و الدوائر و البلديات المعنية، خمسة عشر (15) يوما، بعد قفل قائمة الترشيحات، أي يوم السبت 10 سبتمبر 2022.

وتعلق كذلك في مكاتب التصويت يوم الاقتراع:

3- تسليم قائمة أعضاء مكاتب التصويت:

تسلم قائمة أعضاء مكاتب التصويت و الأعضاء الإضافيون على الممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات و قوائم المترشحين الأحرار، في نفس الوقت، أي ابتداء من يوم السبت 10 سبتمبر 2022، بطلب منهم مقابل وصل استلام.

يمكن ان تكون قائمة أعضاء مكاتب التصويت محل اعتراض.

4- فترة الاعتراضات و الطعون على القائمة:

1. 4- الآجال المخصصة للاعتراضات على مستوى المندوبية الولائية للسلطة المستقلة:

1.1.4- بخصوص تقديم الاعتراضات: يجب أن يقدم الاعتراض كتابيا و معللا إلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة خلال خمسة (5) أيام الموالية، أي أجل الخميس 15 سبتمبر 2022.

2.3.4- بخصوص الفصل في الطعن بالاستئناف: يفصل مجلس الدولة في الطعن بالاستئناف المقدم في أجل خمسة (5) أيام كاملة من تاريخ تسجيل الطعن، أي آخر أجل يوم الإثنين 10 أكتوبر 2022.

5-كيفية أداء اليمين :

يؤدي أعضاء مكاتب التصويت والأعضاء الإضافيون اليمين الآتي نصها " أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بمهامي بكل إخلاص وحياد وأتعهد بالسهر على ضمان نزاهة العملية الانتخابية والاستفتائية".

يعبر عن اليمين كتابيا في استمارة خاصة، مباشرة بعد انقضاء كل الآجال المتعلقة بالاعتراضات و الطعون القضائية (نموذج استمارة أداء اليمين مرفق).

يحدد منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة ورئيس المجلس القضائي أو ممثله، أجل أداء اليمين على مستوى كل بلدية.

تودع استمارات أداء اليمين المضمية من طرف أعضاء مكاتب التصويت ولأعضاء الإضافيون لدى أمانة المحكمة المختصة إقليميا.

التعليمية رقم 8 بخصوص تنظيم و سير الحملة الانتخابية للانتخابات الجزئية لأعضاء المجالس الشعبية البلدية لولايي بجاية وتيزي وزو، ليوم السبت 15 أكتوبر 2022.

عملا بأحكام الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، لا سيما من 73 إلى 86 منه، و القانون رقم 28-89 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1989 المتعلق بالاجتماعات و التظاهرات العمومية ، المعدل و المتمم، و القرار رقم 20 المؤرخ في 25 أوت 2022 الصادر عن السيد رئيس السلطة المستقلة، بهدف هذه التعليمية إلى التذكير بكيفية تنظيم التجمعات و الاجتماعات العمومية الانتخابية، و إشهار الترشيحات، بمناسبة الانتخابات الجزئية لأعضاء بعض المجالس الشعبية لولايي بجاية وتيزي وزو، المقررة ليوم السبت 15 أكتوبر 2022.

أولا : الفترة القانونية للحملة الانتخابية

طبقا لأحكام المادة 73 من الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق

بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، تكون الحملة الانتخابية، مفتوحة قبل 23 يوما من تاريخ الاقتراع و تنتهي قبل 3 أيام من تاريخ الاقتراع.

وعلى هذا الأساس فإن الحملة الانتخابية للانتخابات الجزئية لأعضاء بعض المجالس الشعبية البلدية لولايي بجاية و تيزي وزو، المقررة ليوم السبت 15 أكتوبر 2022. التي يعترزم المترشحون تنظيمها تنطلق يوم الخميس 22 سبتمبر 2022 وتختتم يوم الثلاثاء 11 أكتوبر 2022، على الساعة منتصف الليل.

و يجدر التذكير أنه " لا يمكن لأحد مما كانت الوسيلة و باي شكل كان، أن يقوم بالحملة الانتخابية خارج الفترة المنصوص عليها في المادة 73 المذكورة أعلاه".

ثانيا : التجمعات و الاجتماعات العمومية الانتخابية

تفتح الحملة الانتخابية لجميع قوائم المترشحين المقبولين نهائيا، و يتم تنظيم التجمعات و الاجتماعات العمومية الانتخابية في الأماكن المعتمدة طبقا لأحكام القانون رقم 89-28 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1989 المتعلق بالاجتماعات و التظاهرات العمومية ، المعدل و المتمم، و و المادة 79 من الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم،

1- الترخيص للتجمعات و الاجتماعات العمومية الانتخابية:

طبقا لأحكام القانون رقم 91-19 المؤرخ في 2 ديسمبر 1991 المعدل و المتمم للقانون 89-28 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1989 المتعلق بالاجتماعات و التظاهرات العمومية يجب احترام الشروط الآتية:

- الاجتماع العمومي عبارة عن تجمع مؤقت لأشخاص، متفق عليه، ينظم خارج الطريق العمومي وفي مكان مغلق بإمكانه استقبال الجمهور، قصد تبادل الأفكار أو الدفاع عن المصالح المشتركة.
- يقدم التصريح من أجل الحصول على موافقة تنظيم الاجتماع إقليميا ثلاثة (3) أيام كاملة على الأقل قبل انعقاده طبقا للمادة 5 من القانون رقم 91-19 المؤرخ في المؤرخ في 2 ديسمبر 1991 المعدل و المتمم للقانون 89-28 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1989، و المذكور أعلاه.
- يتضمن التصريح من أجل الحصول على موافقة تنظيم الاجتماع الانتخابي في إطار الحملة الانتخابية المعلومات الآتية:

- أساء منظمي الاجتماع و ألقابهم.

- عناوينهم الشخصية.

- أرقام بطاقة هويتهم وتاريخ و مكان إصدارها،

- هدف الاجتماع (متعلق بالحملة الانتخابية) و عدد الأشخاص المنتظر حضورهم فيه،

- تاريخ و مكان الاجتماع،

- مدة الاجتماع،

■ بعد الحصول على الترخيص المطلوب قانونا من المصالح المختصة في الولاية لتنظيم الاجتماع يقوم ممثل قائمة المرشحين بتسليم نسخة منه (وثيقة الترخيص) على المنسق الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لتحديد القاعة أو الهيكل المخصص لاحتضان التجمع الانتخابي.

■ يجب على منظمي التجمع الانتخابي تقديم الترخيص عند كل طلب من السلطات المختصة و ممثلي السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على المستوى المحلي مع السهر على حسن سير الاجتماع في ظل النظام و احترام القوانين.

■ يتحمل منظمي الاجتماع العمومي و كذا أصحاب الطلب مسؤولية الاجتماع من بدايته إلى غاية اختتامها طبقا لأحكام القانون رقم 91-19 المؤرخ في 2 ديسمبر 1991 المعدل و المتمم للقانون 89-28 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1989 المتعلق بالاجتماعات و التظاهرات العمومية.

2- أماكن انعقاد التجمعات و الاجتماعات العمومية الانتخابية:

تعقد الاجتماعات العمومية الانتخابية و التجمعات التي يعترزم المرشحون تنظيمها في إطار الحملة الانتخابية في القاعات و الأماكن المعتمدة مسبقا من قبل مصالح الولاية المختصة إقليميا.

يتعين على الوالي إفادة منسق المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بنسخة منها مقابل وصل الاستلام.

يستوجب أن تكون المنشآت المعتمدة المخصصة لاحتضان الاجتماعات و التجمعات المبرجة في إطار الحملة الانتخابية محل حماية أمنية مناسبة.

ويتعين أن يكون جهاز الحماية الأمنية خلال مدة الحملة الانتخابية كلها، يهدف حماية الضواحي المباشرة للقاعات و المنشآت المعتمدة المشار إليها

أعلاه، مع ضمان حماية المنظمين و المشاركين في الاجتماعات و التجمعات الانتخابية.

3- توزيع القاعات و المنشآت المخصصة للاجتماعات العمومية و التجمعات الانتخابية:

يقوم المنسق الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بتوزيع مجانا قاعات الاجتماعات و الهياكل المعتمدة لاحتضان تجمعات الحملة الانتخابية، بالتشاور مع ممثلي قوائم المرشحين..

وفي حالة وجود تداخل في البرنامج بين المرشحين في نفس الموقع، يتعين تفصيل الاتفاق الودي بين الأطراف المعنية، وفي غياب ذلك، يتم إجراء القرعة من طرق المنسق الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

تكلل عملية التوزيع بتحرير محضر يوقع من طرف منسق المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات و من قبل المعنيين بالأمر.

و يدون هذا المحضر أسماء ممثلي قوائم المرشحين الحاضرين و ألقابهم، وتواريخهم، ومواقيت و أماكن عقد الاجتماعات العمومية و كذا أسماء المنشطين و ألقابهم.

تختتم الاجتماعات العمومية على الساعة السابعة (19) مساء، غير أنه يمكن لمنسقي المندوبيات الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تكييف هذا الإجراء مع الخصوصيات المحلية بتقديم وقت اختتامه أو تأخيره بساعة واحدة.

يجب التذكير أنه يتعين:

■ الاحترام الصارم للبروتوكول الصحي الساري المفعول من قبل المنظمين للتجمعات في إطار الحملة الانتخابية،

■ ضمان حضر استخدام، بأي شكل من الأشكال، أماكن العبادة و المؤسسات و الإدارات العمومية و كذا المؤسسات التربوية و التعليمية و التكوينية، أيا كانت طبيعتها أو انتمائها لأغراض الدعاية الانتخابية.

■ إسداء تعليمات إلى مشيري الهياكل المقرر احتضانها للحملة الانتخابية، من اجل ضمان حسن تدبير الأماكن و توفير وسائل الراحة اللازمة و كذا موافاتهم ببرنامج الاجتماع في الوقت المناسب.

4- استعمال مكبرات الصوت:

يكون الإصاق نهارا ، من الساعة السابعة صباحا إلى الساعة الثامنة ليلا (7:00 إلى 20:00) بمبادرة من قوائم المترشحين.

ج- عدد الأماكن العمومية لإصاق الترشيحات:

طبقا لأحكام المادة 187 من الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، تحدد عدد الأماكن العمومية لإصاق الترشيحات حسب عدد سكان كل بلدية كالاتي:

- خمسة عشر (15) موقعا في البلديات التي يكون عدد سكانها يساوي 20.000 نسمة أو أقل،
- ثلاثون (30) موقعا في البلديات التي يكون عدد سكانها بين 40.001 و 100.000 نسمة.

وعليه يكون عدد الأماكن العمومية لإصاق الترشيحات كالاتي :

بالنسبة لبلديات ولاية بجاية :

- بلدية توجة: 15 مكانا داخل الدائرة الانتخابية.
- بلدية أقبو : 30 مكانا داخل الدائرة الانتخابية.
- بلدية فرعون: 15 مكانا داخل الدائرة الانتخابية.
- بلدية سيسنة: 15 مكانا داخل الدائرة الانتخابية.

بالنسبة لبلديات ولاية تيزي وزو:

- بلدية آيت محمود: 15 مكانا داخل الدائرة الانتخابية.
- بلدية آيت بومهدي: 15 مكانا داخل الدائرة الانتخابية.

يجب تعيين الأماكن العمومية لإصاق الترشيحات وفقا لما هو مبين أعلاه، قبل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ افتتاح الحملة الانتخابية. أي آخر أجل يوم الأربعاء 7 سبتمبر 2022.

د- توزيع مواقع الإصاق:

يجب أن يكون الإصاق حتما في الأماكن العمومية لإصاق الترشيحات بمناسبة الانتخابات الجزئية لأعضاء بعض المجالس الشعبية البلدية لولايي بجاية و تيزي وزو.

حرصا على الإنصاف و المساواة بين المترشحين للانتخاب، يجب على المنسق الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تحديد كل قائمة

طبقا لأحكام القانون رقم 91-19 المؤرخ في 2 ديسمبر 1991 المعدل والمتمم، للقانون 89-28 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1989 المتعلق بالاجتماعات و التظاهرات العمومية يحضر استعمال مكبرات الصوت قرب المستشفيات و المؤسسات التعليمية.

ملاحظات هامة و أساسية :

- 1- التنسيق مع الوالي المختص إقليميا لتحديد و ضبط القاعات و المنشآت المعتمدة المخصصة لاحتضان الاجتماعات و التجمعات المبرمجة في إطار الحملة الانتخابية.
- 2- يتم توزيع القاعات و المنشآت المعتمدة لاحتضان الاجتماعات و التجمعات المبرمجة في إطار الحملة الانتخابية من طرف منسق المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة على الأحزاب السياسية و القوائم المستقلة بعد الحصول مسبقا من الوالي المختص إقليميا على ترخيص بتنظيم الاجتماع العمومي.

ثالثا: الأماكن العمومية لإصاق الترشيحات

أ- أماكن الإصاق:

طبقا لأحكام المادة 82 من الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، تخصص داخل الدوائر الانتخابية أماكن عمومية لإصاق الترشيحات، و توزع مساحتها بالتساوي، و يمنع استعمال أي شكل آخر للإشهار خارج المساحات المخصصة لهذا الغرض.

ولا يمكن ، لأي سبب كان، وضع لوحات الإصاق قرب مراكز التصويت.

يتم تعيين أماكن الإصاق داخل الدائرة الانتخابية من طرف المصالح البلدية وذلك بالتنسيق مع المندوب البلدي للسلطة المستقلة و تحت إشراف ومتابعة الوالي و المنسق الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

و يكون عدد الأماكن التي تثبت فيها لوحات الإصاق المخصصة للحملة الانتخابية لإشهار الترشيحات على مستوى البلدية بعدد يتناسب مع تعداد سكانها وفقا لما هو مبين أدناه:

ب- فترة الإصاق :

تبدأ فترة الإصاق مع انطلاق الحملة الانتخابية و تنتهي مع انتهائها في التاريخ المحدد قانونا من يوم الخميس 22 سبتمبر 2022 إلى يوم الثلاثاء 11 أكتوبر 2022.

مترشحين داخل الأماكن العمومية المخصصة لإصاق الترشيحات، قبل ثمانية (8) أيام من تاريخ افتتاح الحملة الانتخابية أي آخر أجل يوم الأربعاء 14 سبتمبر 2022.

رابعاً: احترام الأحكام القانونية الخاصة بالحملة الانتخابية:

نص القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات على جملة من الأحكام يتعين على المترشحين التقيد بها، ويتعلق الأمر بما يلي:

1. الامتناع عن القيام بالحملة خارج الفترة القانونية مهما كانت الوسيلة وبأي شكل كان،
2. احترام البرنامج الانتخابي المودع لدى المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ضمن ملف الترشيح،
3. الامتناع عن استعمال أي طريقة إشهارية تجارية لغرض الدعاية الانتخابية
4. الامتناع عن استعمال أي شكل آخر للإشهار خارج المساحات المخصصة لهذا الغرض،
5. الامتناع عن استعمال اللغات الأجنبية،
6. الامتناع عن استعمال الممتلكات أو الوسائل التابعة لشخص معنوي خاص أو عمومي أو مؤسسة أو هيئة عمومية.
7. الامتناع عن استعمال أماكن العبادة والمؤسسات والإدارات العمومية ومؤسسات التربية والتعليم والتكوين مهما كان نوعها أو اتبائها.
8. الامتناع عن القيام بكل سلوك أو موقف أو عمل غير مشروع أو مهين أو شائن أو لا أخلاقي.
9. يمنع استعمال خطاب الكراهية أو كل شكل من أشكال التمييز خلال الحملة الانتخابية،

10. عدم تلقي بصفة مباشرة أو غير مباشرة، هبات نقدية أو عينية أو أية مساهمة أخرى مهما كان شكلها من أي دولة أجنبية أو شخص طبيعي أو معنوي من جنسية أجنبية.

خامساً: التدابير الواجب اتخاذها على المستوى المحلي:

يجب أن يسبق افتتاح الحملة الانتخابية تحضيرات تشمل جميع الجوانب المتعلقة بهذه المرحلة الهامة من حيث:

- متابعة عملية تحديد أماكن الإصاق ووضعها مع احترام عددها،

- السهر على أن يكون وضع أماكن الإصاق بكيفية تسمح للجمهور الواسع من الاطلاع بكل سهولة على ملصقات قوائم المترشحين (مثل الساحات العمومية و الشوارع الرئيسية)، مع مراعاة الكثافة السكانية و إبعادها عن مخاطر الإلتلاف و الأماكن التي قد تعرقل حركة مرور المركبات و الراجلين،

- متابعة عملية تحديد موقع كل قائمة مترشحين داخل الأماكن العمومية المخصصة لإصاق الترشيحات،

- استلام و معالجة رخص تنظيم الاجتماعات العمومية في أحسن الآجال على مستوى الولاية،

- متابعة سير أنشطة قوائم المترشحين وممثلهم خلال الحملة الانتخابية و الإخطار عن أي خلل ملاحظ في تنظيم الحملة و سيرها،

وفي هذا الإطار، يجب التذكير أن الاجتماعات التي تعقد على مستوى المندوبية الولائية مع ممثلي قوائم المترشحين المؤهلين قانوناً، تشكل مناسبة لإفادة المعنيين بكل التوضيحات و الشروحات اللازمة حول كفاءات تنظيم الحملة الانتخابية و سيرها وفقاً للنصوص التشريعية و التنظيمية المعمول بها.

و في الأخير، و بالنظر إلى الطابع الخاص الذي تكتسيه هذه العملية، يتعين على الجميع التحلي بالصرامة اللازمة للتطبيق الصحيح و الصريح للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات و السهر على الاحترام التام لكل للجوانب الإجرائية و التنظيمية لهذه العملية و الإصغاء لشكاوى المترشحين المحتملة و إحاطتي علماً بكل لصعوبات التي قد تتلقونها من خلال تنفيذ أحكام هذه التعلية.

أولي أهمية بالغة لتنفيذ هذه التعلية.

التعلية رقم 09 مؤرخة في 31 أوت 2022 المتعلقة بتنظيم و سير مراكز ومكاتب التصويت بمناسبة الانتخابات الجزئية الأعضاء بعض المجالس الشعبية البلدية لولايي بجاية وتيزي وزو

عملاً بأحكام الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 10 مارس 2021، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، والقرار رقم 18 أوت 2022 الصادر عن رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات والمحدد لقواعد تنظيم مركز و مكتب و مكتب التصويت و سيرها، تهدف هذه التعلية إلى توضيح و تذكير مندوبي السلطة المستقلة على مستوى الولاية و البلديات المعنية بالانتخابات الجزئية لأعضاء بعض المجالس الشعبية البلدية التي تجري يوم السبت 15 أكتوبر 2022.

وعلى هذا الأساس، يجب إعطاء التعليمات اللازمة لجميع المسؤولين والاعوان المشرفين على العمليات الانتخابية لاحترام الصارم للنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها في مجال تنظيم وسير الاقتراع.

وتتمثل هذه التوصيات فيما يأتي:

1- فيما يخص الاحكام المتعلقة بمكتب التصويت: عملا بأحكام المواد من 125 إلى 139 من الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 10 مارس 2021 والمذكور أعلاه يتكون مكتب التصويت من خمسة (5)

أعضاء أساسيين وعضوين إثنيين (2) إضافيين، كل مكتب يتشكل من:

■ نائب رئيس (1).

■ كاتب (1).

■ مساعدين إثنيين (2).

1- ما يجب على الأعضاء مكتب التصويت أن يتأكدوا منه، قبل افتتاح الاقتراع:

1.1- من وجود الوسائل المادية المبينة أدناه لكل اقتراع:

■ صندوق اقتراع شفاف يتضمن رقما تعريفيا، ومجهز بقلبين (02) مختلفين.

■ ختم واحد (01) نديي يحمل عبارة "انتخب".

■ ختم واحد (01) نديي يحمل عبارة "انتخب بالوكالة".

■ طاوولات بعدد كاف.

■ سلة مهملات في كل عازل.

■ علبة حبر لوضع بصمة الناخب والإشهاد على أنه انتخب مرة واحدة.

■ مادة تشميع قفلي صندوق الاقتراع.

■ لوازم المكتب (سيالات، أقلام، ختم مدادي، مؤرخ، مسطرة، ختم نديي يحمل عبارة "نسخة مطابقة للأصل"، مادة تلصيق أو حاشيات تلصيق ").

■ مصابيح غازية وإن تعذر ذلك، علب من الشموع.

■ الأكياس والحيط والشارات اللاصقة والأختام الندية التي تبين نوع الاقتراع وتاريخه.

2.1- من وجود الوثائق المبينة أدناه لكل إقتراع:

■ الأظرفة وأوراق التصويت لكل قوائم المترشحين بعدد يساوي عدد الناخبين المسجلين في قائمة التوقيعات.

■ أوراق عد التصويت بأنواعها بعدد كافي.

■ مطبوعات محاضر الفرز.

■ قائمة التوقيعات المصادق عليها قانونا و التي تتضمن القائمة الإسمية للناخبين المسجلين في مكتب التصويت .

■ نسخة من قائمة أعضاء مكتب التصويت

■ نسخة من قائمة ممثلي قوائم المترشحين.

■ الأظرفة المخصصة لجميع الملاحق المتمثلة في أوراق التصويت الملقاة و أوراق التصويت محل نزاع وكذا الوكالات.

2- ما يجب على الأعضاء مكتب التصويت أن يتأكدوا منه ، خلال عملية

الاقتراع:

■ التحقق من هوية الناخب و البحث عن اسمه و لقبه في قائمة التوقيعات.

■ يأخذ الناخب شخصا ظرفا و جميع أوراق التصويت و يتجه إلى العازل قصد التعبير عن اختياره .

■ تدمغ بطاقة الناخب بختم نديي تحمل عبارة "انتخب" أو "صوت بالوكالة" وذلك حسب الحالة كما يوضع تاريخ الاقتراع على بطاقة الناخب.

■ يغطس الناخب سبابته اليسرى في القارورة الحبر الفسفوري ويضع بصمة إصبعه قبالة اسمه و لقبه للشهاد على تصويته ، و في حالة التصويت بالوكالة يغطس الناخب سبابته اليمنى في قارورة الحبر الفسفوري و يضع إصبعه قبالة اسم و لقب الموكل للإشهاد على تصويت بالوكالة.

■ في حالة التصويت بالوكالة ، تدمغ الوكالة بختم نديي و ترتب ضمن الوثائق الملحقة بمحضر الفرز.

■ يتمتع رئيس مكتب التصويت بسلطة الأمن داخل المكتب ، في حالة طرد محتمل لشخص يخل بالسير العادي لعمليات التصويت ، يحرر محضرا بذلك و يلحق بمحضر الفرز.

3- ما يجب على أعضاء مكتب التصويت أن يتأكدوا منه، عند

اختتام عملية الاقتراع:

أكثر في مكان واحد و يتشكل من رئيس مركز يساعده أربعة موظفين يعينهم منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة تحت مسؤولية المندوب البلدي.

لرئيس مركز التصويت ومساعديه مهام وهي كالآتي:

- يضمن المساعدة الأعضاء مكاتب التصويت في سير عمليات التصويت.
- يسهر على توزيع الأعضاء الإضافيين حسب احتجاجات مكاتب التصويت.
- يضمن إعلام الناخبين والتكفل بهم إداريا داخل مركز التصويت.
- يسهر على حسن النظام خارج مكاتب التصويت بتسخير القوة العمومية داخل المركز.
- يسهر على حسن النظام في الضواحي القريبة من مكان مركز التصويت بالاستعانة، عند الحاجة، بالقوة العمومية.
- يسهر على منع كل مظاهر الحملة الانتخابية من طرف المترشحين أو ممثلهم داخل مركز التصويت وفي الضواحي القريبة منه.
- يقوم بتبليغ المندوب البلدي للسلطة المستقلة بكل مساس بشفافية وحياد العملية الانتخابية.
- يقوم بتوزيع بطاقات الناخبين الباقية.
- يجمع نسبة المشاركة الجزئية والنهائية بالتعاون الوثيق مع كتاب مكاتب التصويت
- استرجاع الصناديق المشمعة لوضعها تحت تصرف اللجنة الانتخابية البلدية
- استرجاع وجرد الوسائل المادية الموضوعة تحت تصرفه.

ملاحظة هامة: نموذج بطاقات التأهيل الخاصة بأعضاء مراكز ومكاتب التصويت يتم استخراجها من منصة الإلكترونية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

III- كيفية إجراء عملية الفرز و توزيع المحاضر : عملا بأحكام المواد من 151 إلى 156 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، و قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات رقم 121 المؤرخ في 22 سبتمبر 2021 المجدد القواعد تنظم مركز و مكتب التصويت و سيرهما والمذكورين

- توقيع على القائمة التوقيعات من طرف أعضاء مكتب التصويت.
- يتم الفرز علنا، ويجري دون انقطاع إلى غاية انتهائه الكلي.
- يجري الفرز داخل مكتب التصويت على يد فارزين يختارون من طرف أعضاء مكتب التصويت من بين الناخبين المسجلين في القائمة الانتخابية، يمكن أن يشارك أعضاء مكتب التصويت في حالة عدم وجود عدد كاف من الفرزين.
- يترتب على الفرز إعداد محضر يحرر في ثلاث نسخ يوقعها أعضاء مكتب التصويت يجب أن يحرر محضر الفرز بخط واضح دون شطب أو حشر مع مراعاة الانسجام الواجب بين الأرقام المدونة فيه.
- تمكن ممثلي المترشحين من تدوين وتسجيل احتجاجاتهم على محضر الفرز، بطلب منهم، على إثر اختتام الفرز،
- يصرح رئيس مكتب التصويت علنا بالنتيجة فور تحرير المحضر في مكتب التصويت ويقوم بتعليق نسخة منه في مكتب التصويت.
- تسلم نسخة إلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أو ممثله.
- تسلم نسخة إلى رئيس اللجنة الانتخابية البلدية مع الملحق الممثلة في أوراق التصويت الملغاة وأوراق التصويت المتنازع في صحتها والوكالات، مقابل وصل استلام، يسلمها رئيس مكتب التصويت أو نائب الرئيس.
- تسلم نسخة من محضر الفرز مصادقا على مطابقتها للأصل فورا من قبل من قبل رئيس مكتب التصويت إلى ممثلين المؤهلين لقوائم المترشحين، مقابل وصل استلام.
- تحفظ أوراق التصويت في كيس مشمع ومعرف، يوضع هذا الكيس بداخل صندوق الاقتراع المناسب الذي يجب أن يكون مشمعا هو الآخر كذلك إلى غاية انقضاء آجال الطعن والإعلان النهائي لنتائج الانتخابات.

II- فيما يخص الأحكام المتعلقة بمركز التصويت : عملا بأحكام المواد 125 و 126 و 127 من الامر رقم 01-21 في 10 مارس 2021 و القرار رقم 18 المؤرخ في 18 أوت 2022 الصادر عن رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات و المحدد لقواعد تنظيم مركز و مكتب التصويت و سيرهما ، فإن مركز التصويت يشكل وجود مكتبين إثنين للتصويت أو

أعلاه، تبدأ عملية فرز الأصوات مباشرة بعد اختتام الاقتراع و يجب أن يتواصل دون انقطاع إلى غاية انتهائه تماما.

يقوم بالفرز فارزون من بين الناخبين المسجلين في نفس مكتب لرقابة أعضاء مكتب التصويت، كما يجب أن يجري الفرز علنا بحضور ممثلي قوائم المترشحين، في حالة عدم توفر العدد الكافي من الفارزين، يمكن جميع أعضاء مكتب التصويت أن يشاركون في عملية الفرز.

تم عملية الفرز بمكتب التصويت وجوبا، غير أنه، بصفة استثنائية، يجري بالنسبة لمكاتب التصويت المتنقلة في مركز التصويت الذي تلحق به.

تم عملية فرز على مرحلتين وهما:

- المرحلة الأولى من الفرز: القيام باحتساب عدد التصويت المتحصل عليها من طرف كل قائمة مترشحين وتسجيل النتائج المتحصل عليها في ورقة عد النقاط الخاصة بقوائم المترشحين والموقعة من طرف الفارزين.
- المرحلة الثانية من الفرز: القيام باحتساب عدد الأصوات في كل ورقة تصويت، المتحصل عليها كل مترشح في قائمة المترشحين وتسجيل النتائج المتحصل عليها في ورقة عد الأصوات الخاصة بالمترشحين لكل قائمة، الموقعة من طرف الفارزين.

تحتسب أوراق التصويت التي لم يعبر فيها الناخب عن اختياره لفائدة القائمة المختارة.

في نفس الوقت، يتم احتساب عدد أوراق التصويت التي يشكون في صحتها أو التي نازع ناخبون في صحتها، وتعتبر أوراق التصويت الملغاة أصواتا معبرا عنها أثناء عملية الفرز.

أوراق التصويت الملغاة هي:

1- الظرف المجرد من الورقة أو الورقة من دون الظرف.

2- عدة أوراق في ظرف واحد.

3. الأظرفة أو الأوراق المشوهة أو الممزقة.

4. الأوراق المشطوبة كليا أو جزئيا أو التي تحمل أية علامة، إلا عندما تقتضي طريقة الاقتراع المعتمدة هذا الشكل وفي الحدود المضبوطة حسب الإجراء المنصوص عليه في المادتين 170 و 192 من هذا القانون العضوي.

5. الأوراق أو الأظرفة غير النظامية.

تحرير محضر الفرز: بعد عملية الفرز يحرر محضر تسجيل فيه كل نتائج عملية الفرز، تتم عملية تحرير محضر الفرز وجوبا داخل مكتب التصويت وبحضور الناخبين، كما يتضمن المحضر خانة لتمكين الناخبين أو المترشحين أو ممثلهم المؤهلين قانونا من تسجيل ملاحظاتهم أو تحفظاتهم.

كما تدون اعتراضات الناخبين في محضر مكتب التصويت (أي محضر الفرز) الذي عبر فيه الناخب عن صوته، ترسل هذه الاعتراضات مع محضر إلى اللجنة الانتخابية الولائية (المادة 185).

يحرر محضر الفرز في 3 ثلاث نسخ يوقعها أعضاء مكتب التصويت وتوزع كالتالي:

- نسخة إلى رئيس مكتب التصويت لتعليقها داخل مكتب التصويت.
- نسخة إلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أو ممثله يسلمها رئيس مركز التصويت.
- نسخة إلى رئيس اللجنة الانتخابية البلدية الملاحق، مقابل وصل استلام، يسلمها رئيس مكتب التصويت أو نائب الرئيس.

يمكن لمنسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أو ممثله الاطلاع على ملاحق محضر الفرز.

تسلم فورا وداخل مكتب التصويت نسخة من محضر الفرز مصادقا على مطابقتها للأصل من قبل رئيس مكتب التصويت إلى الممثلين المؤهلين قانونا لقوائم المترشحين مقابل وصل استلام، تدمع هذه النسخة على جميع صفحاتها بختم ندي يحمل عبارة "نسخة مصادق على مطابقتها للأصل".

باستثناء الأوراق الملغاة والأوراق المتنازع في صحتها التي ترافق محضر الفرز إلى اللجنة الانتخابية البلدية، تحفظ أوراق التصويت لكل مكتب التصويت في أوكاس مشمعة ومعرفة حسب مصدرها إلى غاية انقضاء آجال الطعن والإعلان النهائي عن نتائج الانتخابات الجزئية لأعضاء بعض المجالس الشعبية البلدية.

أولي أهمية بالغة للتنفيذ الصارم لهذه التعلية التي يجب أن تنشر على نطاق واسع خلال تنظيم الأيام الدراسية والتكوينية لفائدة الأعوان المسخرين الذين يشرفون على مكاتب ومراكز التصويت، أذكر وأؤكد على ضرورة تحسيس هؤلاء حول واجب التحلي بالحياد و البقطة لضمان التنفيذ المحكم و الناجع لكل التعليات المسندة إليهم.